الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة–
كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق بعنوان:

ماهية القانون الدولي الإنساني والطبيعة القانونية

من إعداد الطلبة:
بن دحو مليكة
عمراني سمية
عماري وليد

الأستاذ المؤطر:
* ساسي محمد فيصل

السنة الجامعية: 2010/2009

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، باعث الرحمة في الإنسانية إلى يوم الدين، فالإنسان هو خليفة الله عز وجل في الأرض، حيث قال تعالى: "**وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة**"[1]، وعليه تقع مسؤولية إعمار الكون وإدارته تحقيقا لأكبر قدر ممكن من الأمن والسلام بين كل البشر لبشرية الخير والشر والطمع والقناعة، وغير ذلك من المتناقضات التي تمتلئ بها حياتنا البشرية.[2]

الحرب واقع لازم الإنسان منذ بدء خلقه، وقد اتسمت الحروب قديما بالقسوة والوحشية، والتي عادت بالمعاناة والآلام الشديدة على بني البشر، مما دفع الإنسان إلى التفكير لوضع حد لهذه الحروب، أو على الأقل لتخفيف من آلامها وقسوتها، وقد شهد التاريخ العديد من المحاولات التي تهدف إلى تنظيم قواعد الحرب وسلوك المتحاربين، لاسيما اتفاقيتا جنيف لعام 1864 و1929 وغيرهما العديد من الاتفاقيات إلا أن ذلك لم يمنع الحروب أو يحد من قسوتها والتي بلغت أوجها في الحربين العالميتين الأولى والثانية.

ومنذ أن أوضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها سارعت الدول التي ذاقت مرارة تلك الحرب وشهدت أبشع صور العنف التي اجتاحت العالم طوال أكثر من خمسة أعوام إلى التصديق على صياغة جديدة لاتفاقيات جنيف على أصل أن يكون لها صك قانوني قوي يستهدف الحفاظ على كرامة الإنسان حتى في زمن الحرب، وتعهدت باحترام حقوق الإنسان الأساسية في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.[3]

ويتقيد استخدام القوة حسبما هو ضروري فقط للتغلب على العدو وإخراجه من ساحة القتال ويؤكد البروتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1977 هذه الإرادة.

---

[1] سورة البقرة: الآية: 30.

[2] هندو إبراهيم الطاهر، لمينة أجويدة برهي، **العلاقة بين القانون الدولي الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، مذكرة تخرج ليسانس تحت الأستاذ بوزيان محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2008-2009،ص1.

[3] عمر المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص15.

وعلى الرغم من الآمال الكبيرة التي بعثتها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف لعام 1949 من بعده، إلا أن الحروب لم تزول والآلام التي ما انفكت تولدها أصبحت تمس عدد متزايدا من الأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، سواء أتعلق الأمر بجرحى الحرب أو الأسرى أو جموع المدنيين الذين يلاقون المعاملة السيئة من كل جانب، مما يضطرهم إلى الهروب من مناطق الحرب في أغلب الأحيان بحثا عن ملجأ لهم في البلدان المجاورة مما حدا بالمجتمع الدولي، لاسيما بعض المنظمات غير الحكوميات ومؤسسات الأمم المتحدة لبذل قصارى جهدها في ميادين القتال لتقديم مساعدات مباشرة وملموسة لجميع الضحايا.

ولاشك في أن هذه البادرة الإنسانية نحو ضحايا الحرب وتقنين قواعد للسلوك يشارك فيها الجميع ويرجع أصلها غلى المفاهيم التي بثتها الشرائع السماوية، وإلى الحضارات القديمة في الكتابات الفلسفية للعديد من الثقافات، وفي تصريحات بعض الملوك والساسة المستترين، يبد أن المفهوم الحديث ظهر بعدما نشر "هنري دونان" كتابه "**تذكار سولفرينو**" في عام 1862 وما تبعه من توقيع اتفاقية جنيف 1864 والتي تعد الإطار المدشن للقانون الدولي الإنساني، وكذلك ظهور اللجنة الدولية للصليب الأحمر صاحبه الدور الرائد في هذا المجال.[4]

غير أن الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لتدوين وتقنين مجموعة من القواعد التي تنظم ممارسة القتال والعنف في النزاعات المسلحة من خلال الاتفاقيات الدولية، اصطدمت بنقص آليات الجزاء، وإذا كانت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تنص على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحرم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، إلا أنها تتدخل على نحو مختلف تماما حسب الأحوال، بل أن أسباب العمل تترك لتقدير حكوماتها، مما أثار الحاجة الماسة إلى وجود قضاء جنائي دولي يمثل آلية جزاء ملزمة للدول لتفصيل دور القانون الدولي الإنساني.

وقد أثبتت محاكمات مجرم الحرب العالمية الثانية (نومبرغ وطوكيو) مدى الحاجة إلى وجود قضاء جنائي دولي نظرا لما شهدته تلك لمحاكمات من تغليب الاعتبارات السياسية على حساب العدالة الدولية.

---

[4] عمر المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص15-16.

كما أن جرائم التي ارتكبت أثناء النزاعات التي أدت إلى تفكيك يوغسلافيا السابقة وخلال الحرب الإبادة في رواندا عام 1994، وقد أوضحت بصورة خاصة عجز المجتمع الدولي عن معاقبة المسؤولية عنى انتهاك القانون الدولي الإنساني، مما حدا بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لإصدار قراراته المتعلقة بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين، إحداهما ليوغسلافيا السابقة والثانية لرواندا وعهد إليهما بمحاكمات المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي اقترفت في أراضي هذين البلدين، وهو ما لم يقم به مجلس الأمن إزاء جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها القوات الإسرائيلية في الأرض العربية المحتلة وضد أبناء الشعب العربي الفلسطيني منذ ما يزيد على نصف قرن من الزمن.[5]

بحيث المقصود من تطبيق القانون الدولي الإنساني هو العمل الذي يتم في زمن السلم وفي فترات المنازعات المسلحة لتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون.[6]

- فما هي الآليات لتطبيق القانون الدولي الإنساني؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع عدة إشكاليات هي:

- ما مدى تأثير هذه الأجهزة على تطبيق القانون الدولي الإنساني؟
- أي فائدة تكون للقاعدة القانونية تظل بدون تطبيق عملي؟
- ما معنى القانون الدولي الإنساني دون تطبيقه وتجسيده في هذا الواقع؟

غير أن شساعة الموضوع وتشعب جوانبه جعلنا في حيرة، لذلك حاولنا الإلمام بأهم المصادر والأجهزة الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتجسيد في زمن السلم، وقد اتبعنا في هذه الدراسة منهج تحليل المضمون لتبيان مضمون ومفاهيم القانون الدولي الإنساني، والمنهج التاريخي للتتبع للتسلسل التاريخي لرصد التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني.

وجاءت هذه الدراسة لهذا الموضوع في فصلين:

---

[5] عمر المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص16.

[6] عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة**، وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، سنة1997، ص119.

حيث خصص الفصل الأول لدراسة ماهية القانون الدولي الإنساني، فألم المبحث الأول على التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني وذلك بحسب كل مرحلة، أما المرحلة الثاني الذي جاء بعنوان مفهوم القانون الدولي الإنساني فقد ضم تعريفه وعلاقته ببعض القوانين.

كما خصص الفصل الثاني الذي جاء بعنوان الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني، فنجد في المبحث الأول مصادر القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في المصادر الرئيسية والمصادر الاحتياطية، أما المبحث الثاني فتضمن آليات القانون الدولي الإنساني التي حاولت تجسيدها العديد من الأجهزة، وبهذا بكون قد سلط الضوء على هذا الموضع المتواضع رغم قلة مراجع في القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول:ماهية القانون الدولي الإنساني

تمهيد:

تلازمت الحروب مع وجود الإنسان منذ نشأته الأولى، واتخذ صورا وأشكالا متعددة، وقد اتسمت في العصور القديمة بالوحشية والقسوة وإهدار آدمية الإنسان، ثم طفت فكرة الحرب العادلة على الفكر القانوني الغربي ردحا من الزمن، إلى أن بدا إضفاء الطابع الإنساني والاهتمام بحقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة يظهر نظرا للحاجة الحاسة التي أظهرت الحروب وما نشأ من سفك للدماء، وإهدار لكل قيم الإنسان ومبادئه الأخلاقية.

وقد جاء القانون الإنساني للتعبير عن هذه القيم والمبادئ بلغة قانونية تفرض الالتزام على الدول الأطراف في الاتفاقيات المكونة له، وكان ذلك عبر مرحلة طويلة من الزمن، بدأت مع اتفاقية جنيف الأول لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، حتى وصلت إلى اتفاقية روما وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 وما يليها.

ولكي يحقق القانون الدولي الإنساني أهدافه ويوف لضمانات اللازمة لمن هم مشمولين بحمايته، فلابد من تضاف الجهود الدولية وتوفير الطاقات للعمل على تنمية وتطوير وتعميق المعرفة به، وتأكيد الالتزام بأحكامه، ولذلك من خلال نشر أحكامه على أوسع نطاق وتضمينها في التشريعات الوطنية مع ضرورة الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي.[7]

[7] عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص23.

المبحث الأول: التطور التاريخ للقانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني كونه أحد فروع القانون الدولي العام قد تطور مثله مقل العلوم الاجتماعية الأخرى لكي يواكب المستجدات التي طرأت بين البشر والدول في نزاعاتهم المسلحة، سواء من حيث تطور الأسلحة أو تغيير المصالح من حيث التنافس والتنازع، واتخاذ الصراعات الدولية أشكالا جديدة تختلف اختلافا جذريا عما كانت عليها في الماضي.

ونظرا لأن القانون الدولي الإنساني هو جزء من القانون الدولي العام الذي يعنى ويهتم بحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة سواء كانوا من المدنيين أو الأخرى أو المصابين أو القتلى.[8]

[8] منتصر سعيد جمودي، **القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2009، ص363.

المطلب الأول: مرحلة ما قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني

وتمثل هذه الحقبة مرحلة ما قبل تدوين المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وبالأخص مرحلة ما قبل عقد اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864 التي تعد حجر الأساس في بناء قواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى العصور القديمة والعصور الوسطى والعصر الحديث.[9]

الفرع الأول: العصور القديمة

لقد اتسمت الحروب في العصور القديمة بالوحشية والقسوة وإهدار آدمية الإنسان، وقد ظن الإنسان في بداية عهده بالحروب أو الحرب لا تخضع لأي قيد أو لأي قانون، ولقد كانت كذلك بالفعل، ولكن الإنسان ما لبث أن هالته وروّعَته المآسي والفظائع التي ارتكبها في حق نفسه، والآلام التي سببها لغيره وناله منها قسط كبير، ولم يجد وسيلة تخفف بها عن نفسه إلا أن يخفف عن عيره في إطار قواعد متبادلة وأعراف ومواثيق صارت قيدا عليه وعلى غيره فكونت قانونا.

فقد كان للحروب قديما طقوس وعادات وتقاليد لدى سائر المجتمعات البشرية، فلا عجب أن يوجد أقدم الآثار بعض القواعد المتبعة حتى وقتنا الحاضر، فلو عاد بنا الوقت مثلا إلى تراث حضارات ما بين النهرين ومصر الفرعونية والشرق الأقصى واليونان والرومان وإفريقيا، لوجت زاخرة بما يدل على تخلل الحروب من قسوة وطغيان، وأحيانا من مواقف تدعو إلى الرحمة واللين، ولا أدل على ذلك مما كان عليه الوضع عند الرومان واليونان زمن الحرب بالمقارنة مع البرابرة، أو ذكر مواثيق الشرف التي عهدها المقاتل الإفريقي وكانت تستثني من المقاتلة فئات من الأشخاص ومن طرق الحرب ووسائلها وأنواعا محددة.[10]

ولدى السامريين مثلا، كان للحرب نظاما راسخا فيه إعلان الحرب وتحكيم محتمل وحضانة للمفاوضات ومعاهدات صلح، وأصلح حمو رابي ملك بابل القانون الشهير الذي كان يحمل اسمه "قانون حمو رابي" والذي وصفه في بدايته بالعبارة التالية: "إني أقرر هذه القوانين كي أحول دون ظلم القوي للضعيف" وعرف عنه أنه كان يحرر الرهائن مقابل فدية.

---

[9] عمر حمودي المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص29.

[10] عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص29.

وتمثل الحضارة المصرية مثالا رائعا على احترام الغريب، ونشير هنا إلى الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية والتي تنص على:

1/ إطعام الجياع – 2/ إرواء العطشى – 3/ كسوة العراء – 4/ إيواء الغرباء – 5/ تحرير الأسرى – 6/ العناية بالمرضى – 7/ دفن الموتى.

أما الحيثيون فقد كانت تصرفاتهم في الحرب تتسم بالإنسانية بشكل رائع وكان لهم قانون يقوم على العدالة والاستقامة، وكانوا يعرفون إعلان الحرب ومعاهدات الصلح، وعندما اصطدمت الإمبراطوريتان العظيمتان المصرية والحيثية عقدتا عام 1269 قبل الميلاد معاهدة لتنظيم الأعمال العدائية.[11]

وقبل ألف عام من الميلاد ازدهرت في آسيا حضارات جديدة، وإذا كانت الهندوسية تبدو ميالة إلى أن تترك لكل فرد أن يتلقى مصيره، فإن البوذية كانت تدعو إلى الرأفة بوصفها دافعا إلى التعاون، أما الصين فإن لا وتسي يظن أن لا قيمة للإنسان إلا بالخدمة، بينما يدعو كونفوشيوس إلى غيرية عملية تقوم على التضامن والفعل وفي التعاليم الهندية القديمة، نجد بعض القواعد التي وردت في قانون مانو أو مجموعة مانو[12] في الهند القديمة نابعة أساسا من الاعتبارات الإنسانية التي يتأسس عليها القانون الدولي الإنساني في الوقت الحاضر، فقد كانت تحرم على المقاتل أن يقتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر، وكذلك من كان نائما أو مجرد من السلاح أو غير المقاتلين من المسالمين.[13]

أما في الحضارة اليونانية، فقد وجد فيها من المفكرين من يدين الحرب، كما أن أغلب حروب المدن اليونانية كانت تتصل بالدفاع، وكان للتقارب في الثقافة المدنية بين المدن اليونانية أثره في قيام التحكيم بينها، وفي معرفة العديد من معاهدات عدم الاعتداء التي أبرمت بينها.

وقد اصطبغت الحروب الرومانية بالفكر اليوناني الذي سيطر عليها، والذي انعكس على آراء فقهاء وفلاسفة الرومان، فقد عالج الفيلسوف الروماني شيشرون قضية الحروب المشروعة، ورأى أنها لا تكون كذلك إلا إذا سبقها طلب رسمي للترضية، أو إذا سبقها إنذار رسمي، ولقد كان لمحاولات الفقه الروماني

---

[11] برنار ففرلي، **مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه**، مأخوذ من عند شريف عتلم، محاضرات في القانون الإنساني، الطبعة السادسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2006، ص12-13.

[12] عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص30.

[13] برنارد ففرلي، مرجع سبق ذكره، ص13.

لخلق نظرية أخلاقية للحرب، تأثرها في رجال القانون الكنسي الذين أخذوا مصادر قانونهم من القانون الروماني.[14]

الفرع الثاني: العصور الوسطى

تأثر تطور القانون الإنساني بظهور المسيحية التي أعلنت أن البشر إخوة وقتلهم جريمة وحرمت الرق، وكانت هذه المفاهيم ثورية إلى حد أنها زعزعت المجتمع القديم من جذوره.

وقد بشّر السيد المسيح عليه السلام بحب الغريب ورفع هذا الحب إلى مستوى الشمول، فهو مطلق من البواعث يمتد إلى الجميع حتى إلى العدو.

وتأسيسا على ذلك رفض مسيحيو القرون الأولى الانضمام إلى الجيش الروماني بسبب الطابع الوثني لهذا الجيش بين الألوهية المزعومة لشخص الإمبراطور.

وفي عام 313 ميلاديا، صدر مرسوم ميلانو الشهر الذي أصدره الإمبراطور قسطنطين بعد اعتناق المسيحية، وجعل من الكنيسة سلطة زمنية كبرى عشية وضحاها، ولما كان الكتاب المقدس يدين سفك الدماء، فقد قام القديس أوغسطينوس في مطلع القرن الخامس بصياغة نظرية مأخوذة عن الرومان وهي نظرية "الحرب العادلة" وكان المقصود من ذلك توفير راحة صورية للضمائر بالتوفيق بين المثل الأخلاقي في الأعلى للكنيسة وبين الضرورات السياسية المحيطة بها، وقد ترتب على ذلك الإبطاء في تقدم الإنسانية لعدة قرون.[15]

وأخطر نتيجة لهذا المفهوم هو أن "الأبرار" كانوا يستطيعون تحليل كل شيء ضد "الأشرار" ولم تكن أفعالهم جرائم بل عقوبة واجبة يجري توقيعها على المذنبين، غير أنه من الواضح أن كل فريق يدعي بأنه قضيته هي وحدها قضية عادلة، فكانت المذابح تجري بلا حساب تحت ستار من الحق المشوب بالرياء، وكما جان بكتيه فقيه القانون الدولي الإنساني، الحروب الصليبية التي كانت تمثل الحروب العادلة أنها كانت أسوأ مثال على هذا العدل.

---

[14] عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص31.

[15] برنار ففرلي، مرجع سبق ذكره، ص13-14.

أما في الموقف الإسلامي فالجهاد في الإسلام جهاد من أجل المبادئ فيقول الحق سبحانه وتعالى، "**ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان، الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل من لدنك نصيرا❖الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشطان كان ضعيفا**".[16]

ويقول الله عزل وجل: "**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين**".[17]

ولقد أجمع الفقهاء على أن الجهاد مشروع لحماية الدعوة الإسلامية ودفع العدوان عن المسلمين، فمن لم يجب الدعوة ومن لم يبدأ المسلمين باعتداء لا يحل قتاله ولا تبديل أمنه خوفا.[18]

والمتتبع لنصوص القرآن، وأحكام السنة النبوية التي نظمت مسألة الحرب يرى على أن الباعث على القتال ليس هو فرض الإسلام دينا على المخالفين، والدليل على ذلك قوله تعالى: "**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**"، وإنما يكون القتال لدفع الاعتداء، وهو ما ورد بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: "**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين**".[19]

وقد أقامت الشريعة الإسلامية نظاما إنسانا متكاملا لسير العمليات القتالية التي تخوضها الجيوش الإسلامية في حروبها ضد الاعتداء حيث أوردت القيود التي ترد على سير القتال، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجيش أرسله: "**انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**".

---

[16] سورة النساء، الآية: 75-76.

[17] سورة البقرة: الآية: 193.

[18] برنار ففرلي، مرجع سبق ذكره، ص14-15.

[19] سورة البقرة: الآية: 156.

وقد أوصى سيدنا أبو بكر الصدق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان عندما أرسله على رأس جيش إلى الشام فقال: "... **أما بعد فإن موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة وصيا ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلا، ولا تحرقها ولا تخربن عامرا ولا تعقدن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تجبن ولا تغلل**".[20]

وهذه الوصايا تكشف بجلاء عن قانون الميدان وعن القيود التي يقيد بها المقاتل في الميدان، حتى لا يكون في سبقه رهق حتى لا يصاب غير المقاتل، وأن الأساس في هذه الوصايا أنه لا تقتل في الميدان إلا من يقاتل بالفعل أو كون له رأى أو تدبير في القتال، وهكذا فإن الإسلام قد عرف التفرقة بين المقاتل وغير المقاتل من المدنيين، وهي التفرقة التي لم يعرفها العالم العربي إلا في العصور الحديثة، عندما نادى جاك روسو وغيره من الفقهاء والمفكرين.

وقد دعا الإسلام إلى المحافظة على الكرامة الإنسانية في الحروب، ولما كانت الحرب في الإسلام قد شرعت لدفع العدوان، فإن التاريخ لم يعرف محاربا رفيقا بالأسرى كالمسلمين الأوليين، الذين اتبعوا أحكام القرآن وسنة رسول الله، ولقد جاءت الإشارة إلى الرفق بالأسرى لقوله تعالى: "**ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا**" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**استوصوا بالأسارى خيرا**"، وقد أوصى أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسرى فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الطعام.[21]

الفرع الثالث: العصر الحديث

حدث تطور في نهاية القرن الرابع عشر، أدى إلى قلب الأمور في تاريخ الحروب، ألا وهو ظهور السلاح الناري، والمدفعية التي قلبت الفن الحربي رأسا على عقب، وكانت المدافع مرتفعة الثمن ولا يتمكن من الحصول عليها سوى الملوك، وهكذا أصبحت الجيوش ملكية، وتضم المرتزقة وشارفت الفروسية على الاندثار، وحلت سلطة الدولة محل سلطة الإقطاع، وألغيت الحروب الخاصة والعبودية، وفي الوقت ذاته لوحظ بعض الاهتمام حيال الأسرى الذين أصبح إطلاق سراحهم لقاء فدية أمرا مهما، وكذلك حيال الجرحى الذين باتوا يرفعون من ساحة القتال، وتنشأ لصالحهم تدريجيا خدمات صحية جديدة باسمها، وتجلت هذه الممارسات منذ القرن السادس عشر بعقد اتفاقات وأنظمة

---

[20] برنار ففرلي، مرجع سابق ذكره، ص15-16.

[21] برنار ففرلي، مرجع سبق ذكره، ص16.

امتيازات الأجانب التي عقدها رؤساء الجيوش المتحاربة وتشير الإحصاءات إلى وجود ما لا يقل عن 921 اتفاقا من عام 1581 إلى 1869 تتضمن تعليمات من هذا القبيل.

وعلى الرغم من بقاء مفهوم الحرب العادلة وما آثارته هذه النظرية من جدل إبان عصر النهضة، إلا أن الفلاسفة في القرن الثامن عشر قد اهتموا بمصير الأشخاص أثناء المعارك، فرد (مونتسيكيو) و(روسو) على إباحة الرق، وقد الحرب سببا من أسبابه أو مبررا من مبرراته، وفرق الاثنان بين المقاتلين وغير المقاتلين.[22]

كما اعتبر مونتسيكيو أن قانون الشعوب يقوم على المبدأ القائل: "إن على مختلف الأمم أن تبادر بأكبر قدر من الخير أثناء السلم، وأقل حد ممكن من الشر أثناء الحرب دون الإضرار بمصالحهم الحقيقية".

كما سجل رفض جميع "أمم العالم" القتل الذي يقوم به الجنود بعد المعركة، إلا إذا استثنيت الأمم التي تأكل أسراها، أما صاحب العقد الاجتماعي (روسو) فقد رأى أن الحرب هي علاقة دولة بدولة والأشخاص فيها مجرد وسيلة قتال تنتفي صفة العدو منهم بمجرد انتهاك المعارك.

وأصبحت الحرب في القرن 18 معركة جيشين محترفين لكل منهما إدارة عسكرية وأعداد محددة ومنظمة، بحيث لم يدمج المدنيين فيها، وأصبحت الحرب تتبع قواعد، فهي استثناء، ولقد استبعدت الوسائل لماكرة والقاسية، ولم تعد الحرب بعيدة عن سيطرة الإدارة، وهي تكرار الاتفاقيات وتبادل الشروط بين الجيوش لتنظيم الحروب أصبح يمثل القانون العرفي الحقيقي لقانون الحرب.

ومع ذلك لم تحظ المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني بالاحترام الكافي خلال النزاعات التي نشبت في تلك العصور، حتى سنة 1859 حيث دارت رحى معركة شرسة مع الفرنسيين والإيطاليين، وكانت موقعة (سلفرينو) من أكثر المعارك دموية في التاريخ.[23]

ساقت الأقدار إلى سلفرينو شابا سويسريا هو (هنري دونان) استولى عليه الفزع وأخذته الشفقة عندما شاهد جرحى مكدسين في الكنائس يموتون متأثرين بالآلام الرهيبة بينما كان يمكن إنقاذهم لو أسعفوا في الوقت المناسب.

---

[22] عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص33-34.

[23] عمر المخزومي، المرجع السابق، ص34.

وألف (هنري دونان) في أعقاب ذلك كتابا أسماه "تذكار سلفرينو" نقل من خلاله ما شاهده وصاغ أمنية مزدوجة من جهة، أن تنشأ في كل بلد جمعية غوث تطوعية تعد نفسها في زمن السلم التقديم الخدمات الصحية للجيش في وقت الحرب، ومن جهة ثانية، أن تصادق الدول على مبدأ اتفاقي ومقدس يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية.

وهكذا تولدت من هذه الأمنية، في شقها الأول، مؤسسة الصليب الأحمر وفي شقها الثاني اتفاقية جنيف 1864.

وكان من بين قراء الكتاب "تذكار سلفرينو" أحد رؤساء الجمعيات ذات النفع العام وهو (جوستاف مواني‌يه) وقد دعا جمعيته إلى دراسة اقتراحات دونان ومحاولة الوصول إلى نتيجة عملية، وشكلت الجمعية لهذا الغرض لجنة من خمسة أشخاص هم: (دونان – مواني‌يه – الجنرال ديفور – وطبيبان هما أبيان ومونوار).

وبدأت هذه اللجنة اجتماعاتها عام 1863 في شهر فبراير، جعلت من نسفها مؤسسة دائمة وتعد هذه اللجنة هي الجهاز المؤسس للصليب الأحمر والمحرك الأساسي لاتفاقيات جنيف.[24]

وفي سنة 1864 استطاعت تلك اللجنة الخماسية حمل الحكومة السويسرية على عقدمؤتمر دولي حضرته 16 دولة وقد أسفر المؤتمر عن اتفاقية دولية من 10 مواد بسيطة "لتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش الميدانية"، وبمقتضى هذه الاتفاقية تقدم الإسعافات الأولية والرعاية الطبية للمحاربين الجرحى والمرضى دون أي تمييز مهما كان المعسكر الذي ينتمون إليه، ويحترم أفراد الخدمات الطبية وتكون للمنشآت والمهمات الطبية حماية خاصة، ويتميز أفرادها بعلامة مميزة في صليب أحمر على أرضية بيضاء ليتمتعوا بالحماية، وكانت هذه الاتفاقية نقطة الانطلاق للقانون الدولي الإنساني.[25]

---

[24] عمر المخزومي، المرجع السابق، ص35.

[25] المرجع نفسه، ص35-36.

المطلب الثاني: مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني.

تتمثل هذه المرحلة في مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال المعاهدات الدولية، وقبل الحديث عن هذه المرحلة، تجدر الإشارة إلى أن المعاهدات بين الأمم ليست أمرا جديدا اقترن بالعصور الحديثة فقط.

بل إن المعاهدات الثنائية تعود إلى ما قبل الميلاد بكيش وتاريخ تبادل الأسرى حافل بالاتفاقيات المرمة بين المتحاربين، بالإضافة إلى أن بعض معاهدات الصداقة والسلام تنص صراحة على بعض الأحكام المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، تحسبا لما قد يحدث في المستقبل، لكن كانت بحاجة إلى مواثيق متعددة الأطراف نتناول مسألة معاملة ضحايا بالحروب، وهذا ما تم على مراحل منذ أوساط القرن التاسع عشر.

فقد مر القانون الدولي الإنساني منذ أول اتفاقية أبرمت في جنيف عام 1864 وحتى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بعدة مراحل نعرض فيما يلي أهمها بإيجاز:[26]

الفرع الأول: مرحلة ما قبل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

أولا: اتفاقية جنيف لعام 1964

لا يجب التطرق لأحكام هذه الاتفاقية إلا بعد عرض خلفيتها التاريخية والتي يعد بطلها الأول هو السيد "هنري دونان" وهو رجل أعمال سويسري كان يقطن مدينة "جنيف" والذي طلب مقابلة الإمبراطور الفرنسي "نابليون الثالث" وشهد معركة "سلفرينو" في شمال إيطاليا ثم دون دونان ما رآه في كتابه الشهير "مذكرات عن سلفرينو" والذي انتشر في أوربا في هذه الفترة انتشارا كبيرا واقترن دونان على كل الدول أن تنشأ فيها وقت السلم جمعيات إغاثة لتقديم المساعدات الطبية للقوات المسلحة في وقت الحرب، وأن تعزز الدول عمل هذه الجمعيات عن طريق عقد اتفاقيات دولية بينها لتحقيق هذا الغرض النبيل، وكان لاقتراح دونان الفضل فيما يلي:

- إنشاء جمعية الصليب الأحمر الدولية والتي تشكلت في البداية بلجنة خماسية أعضاء في 1863/02/17، ثم تغير اسمها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[27]

---

[26] عمر المخزومي، المرجع السابق، ص35.

- تنظيم مؤتمر دولي تحت إشراف الصليب الأحمر لوضع الإجراءات اللازمة لعلاج أوجه القصور في الخدمات الطبية في ميدان القتال، وحضر المؤتمر مندوبون وخبراء من 16 دولة، والذين ناقشوا مقترحات لجنة الصليب الأحمر وذلك في الفترة ما بين 16 إلى 1863/10/29 وقد وافق هؤلاء المندوبون على مقترحات اللجنة الخماسية لاسيما الخاصة بإنشاء جمعيات وطنية لإغاثة ضحايا الحروب، وكانت ألمانيا أول دولة في العالم قامت بتأسيس هذه اللجنة على أراضيها، قم تابعتها باقي الدول الأوروبية الأخرى.
- قيام المجلس الاتحادي السويسري بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف مما أدى إلى التوقيع على اتفاقية جنيف الأول في 1864/08/22 والخاصة بتحسين ظروف المصابين والجرحى العسكريين في ميدان الحرب.

وأيا كانت الانتقادات التي قابلت هذه الاتفاقية فيما بعد إلا أنها وبحق تعد مبادرة تاريخية هامة، ومتميزة لأنها استهدفت وضع نظام ثابت ودائم كان وحتى وقت صدور الاتفاقية في 1964/08/22 مجرد ظاهرة عشوائية لذلك تعد هذه الاتفاقية ميلاد لجزء مهم في القانون الدولي اهتم باحترام الحياة الإنسانية ورعاية كرامة الإنسان، وقد أرجع البعض في الفقه الدولي مصدر هذه الاتفاقية إلى مفاهيم القانون الطبيعي الذي يعتبر القانون الإنساني أحد نتائج هذا القانون الطبيعي الذي يرى أن هناك حقوقا وواجبات سابقة على القانون الوضعي، وتعلوه من حيث القوة الإلزامية والفعالية كونها نابعة من ضمير الإنسان ومن طبيعة المجتمع الإنساني ذاته.[28]

ثانيا: اتفاقية لاهاي لعام 1899

اتفاقية لاهاي بشأن تعديل مبادئ اتفاقية جنيف 1864 لملائمة النزاع المسلح في البحار.

يلاحظ أن اتفاقية 1864 يقتصر مجالها على العسكريين الجرحى في الميدان، وفي مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899 أبرمت اتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف.[29]

بحيث أن مؤتمر لاهاي لسنة 1899 وتضمن اتفاقيتين وثلاثة تصاريح واشترك في هذا المؤتمر 26دولة.

---

[27] منتصر سعيد حمودي، المرجع السابق، ص372.

[28] منتصر سعيد حمودي، المرجع السابق، ص 375-376.

[29] برنار ففرلي، المرجع السابق، ص20.

- الاتفاقية الدولية حول تعزيز اتفاقية جنيف لسنة 1863 للحرب البحرية.
- الاتفاقية الدولية حول قوانين وأعراف الحرب البرية.
- تصريحات حول تحريم استعمال الغازات والمقذوفات التي تتفجر في جسم الإنسان المعروفة برصاص دمدم (Dumdum) وتحريم إلقاء المقذوفات من الطائرات.

ثالثا: اتفاقية جنيف لعام 1906

الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين بين الميدان، وتعتبر هذه الاتفاقية تعديلا وتطويرا لأحكام اتفاقية 1864، وأضفت الحماية على فئة جديدة وهم "المرضى" وبلغ عدد موادها ثلاثا وثلاثين مادة مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة.[30]

عقب اتفاقية جنيف الأول لعام 1864 بوقت قصير ظهرت الحاجة إلى تطبيق قواعد وشروط للحرب في البحر، لذلك تم عمل مشروع اتفاقية تكميلية لاتفاقية جنيف الأولى في عام1868، لم توافق عليه الحكومات وبالتالي لم ينفذ، وفي الفترة السابقة على توقيع اتفاقية جنيف لعام 1906 ظهر إلى الوجود تصريح سان بطرسبرغ في 1868 والذي دعا إلى عدة أمور هامة تبنتها الدول فيما بعد كانت من أهم أسباب تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني أهمها ما يلي:

- ❖ قصر غرض الحرب على إضعاف قوة العدو العسكرية.
- ❖ حظر استخدام الأسلحة الوحشية التي تنجم عنها معاناة لا طائل منها.
- ❖ تجنيب المصابين والجرحى والمرضى من الأعداء المعاملة الوحشية.
- ❖ التمييز بين المحاربين والسكان المدنيين المدنيين، وتجنيب المدنيين ويلات الحرب.
- ❖ حظر استخدام أية متفجرات يقل وزنها عن 400 جرام.

والحقيقة أن هذا التصريح يعتبر الأول دوليا ويميز بين السكان المدنيين والمحاربين ويوفر الحماية للمدنيين من ضراوة واشتداد المعارك العسكرية.[31]

---

[30] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص37.

[31] منتصر سعيد حمودي، المرجع السابق، ص 376.

وفي 1906/07/06 ف جنيف تم توقيع الاتفاقية الدولية بغرض تحسين ظروف الجرحى والمرضى العسكريين في ميدان القتال، والجديد في هذه الاتفاقية أنها توفر قدر أكبر من الحماية للمرضى والجرحى من العسكريين لأنها تناولت هذه الحماية في نحو 33 مادة بينما كانت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 عبارة عن عشرة مواد فقط لا غير.

كما أن اتفاقية جنيف لعام 1906 اعتبرت في مادتها رقم 08 منها أن المرضى والجرحى الذين يقفون في قبضة الطرف العسكري الآخر يصبحون أسرى حرب.

وبذلك يتضح أن أهم العيوب والانتقادات التي وجهت إلى اتفاقية جنيف لعام 1906:

- تعليق قبول جديدة منظمة إلى الاتفاقية على عدم اعتراض أية دولة متعاقدة.
- جعل الدولة المتعاقدة حرة في التحلل والانسحاب من هذه الاتفاقية، بل وتنظيم هذا الانسحاب وجعله في صورة قانونية ربما تستغله هذه الدولة في إعلان الحرب ضد دولة أخرى سواء كانت متعاقدة أو غير متعاقدة.
- وضع الدول المتعاقدة وهي غالبيتها الدول الاستعمارية في هذا الوقت عملية تنظيم لقواعد الحرب بدرجة أكبر من وضع قانون دولي إنساني لحماية ضحايا الحرب من المدنيين والأسرى والجرحى.[32]

رابعا: اتفاقية لاهاي لعام 1907

اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن تبديل وتطوير اتفاقية 1899 الخاصة بالنزاع في البحار.[33]

بحيث اشتركت فيه 48دولة وصدر عنه 13 اتفاقية وتصريح واحد وعدد من التوصيات:

- اتفاقية حول تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
- اتفاقية تحديد استعمال القوة للحصول على الديون التعاقدية.
- اتفاقية إعلان الحرب قبل بدء الأعمال العدائية.
- اتفاقية حول قواعد الحرب البرية.

---

[32] منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص376.

[33] برنارد ففرلي، المرجع السابق، ص20.

- اتفاقية خاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البرية.
- اتفاقية حول معاملة سفن العدو التجارية عند بدء الأعمال البحرية.
- اتفاقية حول تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية.
- اتفاقية خاصة بالألغام البحرية الأوتوماتيكية.
- اتفاقية خاصة بالتدبير الذي تقوم به القوات البحرية.
- اتفاقية خاصة بتطبيق اتفاقية جنيف الجرحى الحرب البحرية.
- اتفاقية خاصة بحماية بعض السفن من الأسرى في الحرب.
- اتفاقية حول إنشاء محكمة للغنائم.
- اتفاقية حول حقوق وواجبات المحايدين في الحرب البحرية.
- تصريح بتحريم إلقاء القذائف والمفرقعات من الطائرات.

خامسا: اتفاقيتا جنيف لعام 1929

كان للحرب العالمية الأولى أبلغ الأثر في الاتجاه إلى تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن أجل ذلك انعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف عام1929 خلص إلى إبرام اتفاقيتين:

1. الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان: وهي صيغة جديدة معدلة ومطورة لاتفاقية عام 1906، جاءت في تسع وثلاثين مادة، وأقرت استخدام شارتين أخريين إلى جانب الصليب الأحمر، وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمر (لانفراد إيران باستخدام هذه الشارة حتى عدولها عنها عام 1980 واعتماد شارة الهلال الأحمر).
2. الاتفاقية الثانية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، وتناولت هذه الاتفاقية في موادها السبع والسبعين أهم ما يتصل بحياة الأسير وتوفير الحماية له والاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المتخصصة لجمع المعلومات عن الأسرى وتبادلها مع ذويهم، وقد استفاد واضعوها من الأعراف المتبعة دوليا، ومما أبرمته الدول على مستوى ثنائي أو جماعي.

ولعبت هذه الاتفاقية دورا بارزا خلال الحرب العالمية الثانية، ورغم عدم مصادقة كبرى عليها مثل اليابان والاتحاد السوفيتي، فإن المحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ في أعقاب الحرب العالمية

الثانية أقرت طباعها العرفي، أي امتداد آثارها إلى جميع الأطراف المتحاربة وليست الأطراف المصادقة عليها فحسب.[34]

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد اتفاقيات جنيف الأربع 1949

في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وما شهده العالم من مآسي وأضرار لحقت بالمدنيين قبل العسكريين، دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دبلوماسي انعقد في جنيف عام 1949 وأسفر إبرام أربع اتفاقيات:

1. **الاتفاقية الأولى:** اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان وهي تعديل وتنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929.
2. **الاتفاقية الثانية:** اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وتعديل وتطوير لاتفاقية لاهاي لعام1906.
3. **الاتفاقية الثالثة:** اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب، وهي تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929.
4. **الاتفاقية الرابعة:** اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

وتناولت حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، وهي أول اتفاقية من نوعها حيث كانت لائحة لاهاي 1907 تتناول جوانب محدودة من العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة، إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة كانت أول نص شامل يتناول موضوع حماية المدنيين.[35]

---

[34] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص37-38.

[35] برنار ففرلي، المرجع السابق، ص21-22.

المبحث الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني يشما مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة، أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، أو بالخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية، ويطلق على القانون الدولي الإنساني أسماء أخرى مثل "قانون الحرب"، "القواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح"، "قانون النزاعات المسلحة"، إلا أن اسم القانون الدولي الإنساني هو أكثر ذيوعا الآن.[36]

إلا أن القانون الدولي الإنساني تربطه علاقات بقوانين مختلفة، منها علاقته بالقانون الدولي الجنائي، وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يعتبر المظلة الكبرى الذي يحتمي به الإنسان في كل مكان وزمان، والذي يحتوي القانون الدولي الإنساني ويستوعبه إلى حد بعيد.[37]

---

[36] جودة سرحان، **التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني**، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، مصر 2009، ص07.

[37] عبد الله حبيب عمار، **العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان**، مأخوذ عن فوزي أوصديق، دراسات قانونية، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر،2008، ص119.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

ظاهرة الصراع هي إحدى الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني منذ نشأة الحياة على الأرض، وفي العصور القديمة كانت الحروب تتسم بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء، ولم ينج من ويلاتها عجوز أو امرأة أو ظفل رضيع، فظهرت بذلك الحاجة إلى ضرورة خلق قواعد يلزم مراعاتها أثناء تلك الصراعات والتي تعمل على مراعاة الاعتبارات الإنسانية.

وعلى مر العصور تشكلت هذهالقواعد حتى أصبحت في عصرنا الراهن فرعا قانونيا هاما من أفرع القانون الدولي العام هو " **القانون الدولي الإنساني**".[38]

➢ **فما هو القانون الدولي الإنساني؟**

الفرع الأول: المعنى الواسع للقانون الدولي الإنساني

يقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع: "مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته".[39]

وهو بهذا المعنى يشمل حقوق الإنسان وقت السلم التي تضمنتها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان لسنة 1966، كما يشمل قانون الحرب الذي يقسم بدوره إلى قسمين:

1. **قانون لاهاي:** هو مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 التي تنظم حقوق وواجبات المتحاربين في إدارة العمليات العسكرية، وتهدف إلى الحد من آثار العنف والخداع، حيث لا يتجاوز ما تتطلبه الضرورة العسكرية، فقانون لاهاي يسعى في المقام الأول إلى إرساء قواعد فيما بين الدول بشأن استخدام القوة، في حين تتعلق اتفاقيات جنيف بحماية الأشخاص من سوء استخدام القوة.[40]

---

[38] شريف عتلم، **محاضرات في** القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006، ص09-10.

[39] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص26.

[40] عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص05.

2. **قانون جنيف:** وما يطلق عليه بالقانون الدولي الإنساني الضيق، ويهدف قانون جنيف إلى توفير الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية.

ويشمل قانون جنيف اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب، والبرتوكولين الإضافيين إليها والذين أقرا في جنيف 1977.[41]

الفرع الثاني: المعنى الضيق للقانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو ذلك الجزء المهم م القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني ويهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، وقد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريف اعتبرت فيه أن هذا القانون يتكون من: "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص أو الأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع".[42]

ويعرفه الدكتور عامل الزمالي بأنه: "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حماية نزاع مسلح بما انجر عن النزاع من آلام، كما تهدف إل حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".[43]

هذه التعاريف متقاربة في المضمون، والذي يهمنا هو تحديد نطاق ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني وما يتضمنه من مشمولات الحماية وأن استمداد قواعده يأتي من الإرادة المشتركة للمتخاصمين بناء على معاهدات ومواثيق سابقة أو أعراف سائدة يقر المجتمع الدولي احترامها والإذعان لها، كما اتفقت التعاريف السابقة على أن هذا القانون خاص بحماية الأشخاص ممن لهم علاقة بالحرب من الأذى والعدوان وحماية الأموال التي لا صلة لها بالحرب من التدمير والإتلاف ويلحق بالأشخاص المتضررين أسرى الحرب وما يجب لهم من الرعاية والحماية، وإذا كان هذا الفرع من القانون

---

[41] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص26.

[42] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص762.

[43] شريف عتلم، المرجع السابق، ص10.

حديث العهد ولم يجر الحديث عنه إلا في العصر الحديث كما في قانون لاهاي1906 وقانون جنيف1949، فإن الشرعية الإسلامية قد تضمنت ما يقابله منذ 15قرنا باعتبارها شريعة خاتمة وعالمية، فقد ألزمت المسلمين ولو من طرف واحد بآداب كثيرة قبل إعلان الحرب وأثناءها وبعدها، ومضمون تلك الآداب يهدف إلى حماية الأطفال والنساء وغيرهم ممن لا شأن لهم بالحرب وكذلك عدم التعرض للأموال التي لا صلة لها بالحرب، إذ لا يوجد طرق في هذا العالم قديمة وحديثة يمكن أن يصل إلى المستوى الذي تقرر في الشريعة الإسلامية في هذا الشأن ما لم يكن مبنيا على اتفاقيات ومعاهدات يلتزم فيها الجميع بالقدر المتفق عليه.[44]

إن الهدف من القانون الإنساني هو حماية الأموال والأشخاص الذين يتعرضون لآثار النزاعات المسلحة"، ووضع قيود على أطراف النزاع في استخدام وسائل وأهداف وأساليب الحرب، ويسعى القانون الدولي الإنساني إلى تنظيم النزاعات المسلحة وإدارتها، وينظم الحروب التي تشترك فيها دولتان أو أكثر بصرف النظر عما إذا تم إعلان الحرب أو لم يتم، وسواء اعترفت الدول المتحاربة بوجود حالة الحرب أم لم تعترف، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فإنها تتحد بحالة القتال بين قوات الحكومة من جهة، وقوات متمردة من جهة أخرى، أو القتال بين مجموعات مسلحة داخلية تتقابل فيما بينها، وهي ما يطلق عليها "الحرب الأهلية".[45]

وتعد مسألة الأمن الإنساني محور قواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية الأفراد العاديين داخل دولهم من أي شكل من أشكال التهديدات التي تؤدي إلى انتهاك كرامتهم وحقوقهم الخاصة، وتعمل على تمتعهم بالحرية من الخوف والحرية من العوز، وضمان وصول إمدادات الإغاثة للمتضررين، وإن أمن الدولة يعد شرطا ضروريا لأمن الأفراد، وأن الأمن الإنساني لا يمكن أن يتحقق إلا بغياب الخوف والتحرر منه، وتوفير متطلبات الاستمرار بالحياة.[46]

---

[44] محمد المدني بوساق، **ملامح القانون الإنساني الدولي في الشريعة الإسلامية**، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص08-09.

[45] سهيل حين الفتلاوي، عماد محمد الربيع، **موسوعة** القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2007، ص20.

[46] المرجع نفسه، ص21.

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض القوانين

يتناول هذا المطلب في طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي.

الفرع الأول: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي

لتحديد طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي لابد من توضيح مفهوم القانون الدولي الجنائي الذي يشهد خلافا في الآراء حول مدلوله لكونه قانون حديث النشأة، ودون الدخول في تفاصيل هذا الخلاف، سنوضح تعريفه باعتباره أحد فروع القانون الدولي العام، وتوضيح علاقته بالقانون الدولي الإنساني.

حيث يعرف البعض القانون الدولي الجنائي بأنه: "ذلك الفرع من نظام القانون الدولي الذي يمثل أحد السبل المستخدمة لتحقيق درجة عالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع الدولي مع منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته وتحقيق المصالح العليا للمجتمع الدولي، وبعد القانون الجنائي الدولي ثمرة تقارب الجوانب الدولية في القانون الجنائي الوطني والجوانب الجنائية في القانون الدولي".[47]

وفي ذات المعنى تقريبا، يعرف القانون الدولي الجنائي بأنه "يعد القانون الإنساني جزءا من القانون الدولي الجنائي، وتجد الملاحظة إلى أن القانون الدولي الجنائي لم يحظ بالعناية الكافية من البحث والدراسة".[48]

ومن خلال ما تقدم، ستوضح العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي فيما يلي:

---

[47] إسماعيل عبد الرحمان، **الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي**، بحث في المؤلف: "**القانون الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**"، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص25.

[48] Kriangsak Kittichaisaree ; « **International criminal law** » Oxford University Press, first published 2001, p03 « International criminal law is the law that gowerns International criminal , It may be that this discipline of law is where the penal aspects of International law, including that body of law protecting viding of armed sonflict iknown as International humanitarian law and International aspects national criminal law converge.»

بداية يعد كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي فرعا من فروع القانون الدولي العام، بما يرتبه ذلك من اتفاق القانونيين في المصادر وفي الأشخاص كما أنهما يشتركان في تجريمهما لعدد من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد الإنسان كجرائم القتل والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية.[49]

وقد نشأ القانون الدولي الجنائي –في بعض جوانبه– في كنف القانون الدولي الإنساني، حيث أن الإرهاصات الأولى للقانون الدولي الجنائي كانت مع بداية تصور المجتمع الدولي لتجريم الانتهاكات الجسيمة لعادات وأطراف وأعراف الحرب، على الرغم من استاع نطاق التجريم على المستوى الدولي ليشمل جرائم دولية أخرى (كالإرهاب الدولي، التعذيب، الإنجاز غير المشروع في المخدرات).[50]

وتعد محاكمات الحرب العالمية الثانية في نورمبرغ وطوكيو دليلا على مدى التداخل والتفاعل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، فقد استند ميثاق لمحكمتين إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني المستمدة في ذلك الوقت من قانون لاهاي، واستخدمت مصطلح جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم ضد السلام لأول مرة، مما يفيد ارتباط القانون الدولي الجنائي بمبادئ نورمبرغ وطوكيو أيضا.

وقد تأكد هذا التداخل والتفاعل بين القانونيين من خلال ما قام به مجلس مجرمي الأمن في الأمم المتحدة من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب اليوغسلاف على إثر الحرب في يوغسلافيا سابقا، وقد اعتمد ميثاق إنشاء المحكمة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكولين المكملين لها عام1977، عند وصف جرائم الحرب والانتهاكات الجسمية لأعراف وقوانين الحرب، وهذا ما حدث أيضا في بشأن إنشاء محكمة رواندا لمحاكمة القادة الذين تسببوا في مجازر جماعية ضد المواطنين الروانديين، وتمثل حالة رواندا صورة لعناية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي بالنزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي.[51]

وتكتمل دائرة التفاعل والتداخل بين القانونيين، فيما يمثله الوضع الدولي الحالي، بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي أقر نظاماها الأساسي في مؤتمر روما الدبلوماسي في عام1998، ودخل

---

[49] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص50.

[50] إسماعيل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص26.

[51] عمر محمد المخزومي، المرجع السابق، ص50-51.

حيز التنفيذ في عام2002، وقد جاء تعريف النظام الأساسي لجرائم الحرب بأنها الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام اتفاقيات عام1977، بما يعني أن القانون الدولي الإنساني يعد القانون الموضوعي للقانون الدولي الجنائي.[52]

الرأي القائل أن التداخل والتقارب بين القانونيين يصل منتهاه ليستوعب القانون الدولي الجنائي القانون الدولي الإنساني، بما قد يكون قانونا واحدا، ويتأكد ذلك من خلال النقاط التالية:[53]

- ❖ يهدف كلا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي إلى تحقيق الأمن والسلام للفرد الإنساني على المستوى العالمي.
- ❖ تتسع دائرة التجريم في القانون الدولي الجنائي ليجرم جميع الانتهاكات الجسيمة التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تحريمها وحظرها.
- ❖ تقتضي مصلحة المجتمع الدولي إعادة صياغة قواعد التحريم التي يحددها القانون الدولي الإنساني في قالب جديد لتمثل قواعد للتجريم، ومن المؤكد أن إضفاء الطابع الجنائي الأمر على قواعد القانون الدولي الإنساني يمثل الأداة الأكثر فاعلية ويمثل تأثيرا رادعا لمن تسول له نفسه انتهاك أحكام هذه القواعد.
- ❖ وأخيرا فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كأداة قضائية على المستوى الدولي سوف يؤدي تلاشي الفروق بين القانونيين، حيث أصبحت هذه المحكمة الأداة الفعالة لإقرار مبادئ القانون الدولي الإنساني، خاصة وأن المحكمة سوف تمثل الشق الإجرائي للقانون الدولي الجنائي، حيث يبقى القانون الدولي الإنساني هو الإطار المرجعي الموضوعي للمحكمة، وتلجأ إليه لتفسير القواعد واجبة التطبيق فيما يتعلق بانتهاك القواعد التي يجب أن تراعى أثناء النزاعات المسلحة، سواء أكانت النزاعات ذات طبيعة دولية أم داخلية.[54]

---

[52] إسماعيل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص27.

[53] المرجع نفسه، ص27.

[54] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص51-52.

الفرع الثالث: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد مر القانون الدولي العام منذ بداية القرن العشرين، وحتى الوقت الحاضر بتطور هائل، فقد أضيفت عليه الصيغة الإنسانية، ورأى واضعوه أنه لا يمكن لهذا القانون أن يواصل عدم اكتراثه بحقوق الإنسان، وأنه لم يعد من المقبول أن يعهد إلى التشريعات الوطنية مهمة حماية حقوق الإنسان الأساسية في وقت السلم وفي وقت الحرب.

وقد حدث تطور ملحوظ لهذا الشأن، في الفترة من سنة (1948) إلى سنة (1950) حيث شهد عام (1948) إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي سنة (1949) جرى توقيع اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، كما أبرمت سنة (1950)...الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ثم صيغ أول تقنين دولي منظم لحقوق الإنسان على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي سنة (1949) جرى توقيع اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، كما أبرمت سنة (1950).... الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

ثم صيغ أول تقنين دولي منظم لحقوق الإنسان على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العهدين الدوليين اللذين وقعا سنة (1966)، ويتعلق لأول بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتعلق الثاني بالحقوق المدنية والسياسية، ويشكل هذا التقنين منذ ذلك الحين الميثاق الدولي والعالمي لحقوق الإنسان.[55]

وقد جرى العمل فروع الأمم المتحدة على اعتبار مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية مسألة تخرج عن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة، وأن لها صبغة دولية تدخلها في اختصاص الأمم المتحدة، وبذلك تجاوز القانون الدولي العام السمة التي يتم بها من ناحية كونه نظاما قانونيا قائما بين الدول، وأصبح يمنح الفرد حقوقا متزايدة في وقت السلم وفي وقت الحرب.

ونتيجة للاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان، فقد اعتنى ميثاق الأمم المتحدة عناية خاصة بإبراز الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية، فقد ذكرت ديباجة أن شعوب الأمم المتحدة وقد آلت على نفسها أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما

---

[55] عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص05.

للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وذكرت الفقرة الثالثة من المادة الأولى (3/1) من الميثاق أن من بين مقاصد الأمم المتحدة: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى توفير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع عليه بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء". وذكرت المادة 13 من الميثاق في فقرتها الأولى أن الجمعية العامة تشق دراسات وتشير إلى توصيات بقصد "إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، التعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء".[56]

إن الإنسان بقدر ما يحتاج إلى قانون حقوق الإنسان فإنه يحتاج إلى القانون الدولي الإنساني وربما بقدر أكبر في ظروف صعبة، وأنه بالرغم من التمايز والتفرقة بين القانونيين علميا إلا أن القانونيين يشتركان في المنبع (الإنسانية) والهدف (صيانة الذات البشرية). أضف إلى ذلك أن بعض القواعد التي يتداخل ويتكامل فيها القانونيين تنتمي إلى القواعد الآمرة إلا أنه أهم ما تنطوي عليه أحكام القانون الدولي الإنساني وتقدمه للبشرية هو وجود مراعاتها عندما لا تكون أحكام قانون حقوق الإنسان قابل التنفيذ.

من استقراء الواقع الدولي في علاقته بتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وقت النزاع المسلح، ويتبين من ذلك أنه بالرغم من المساهمات الجادة لمجلس الأمن في قضايا محددة في تطويره لتلك القواعد في إطار القانون الدولي الجنائي، إلا أن أحداث العراق وفلسطين تحديدا كشفت عن انتهاكات صارخة وواضحة لكل مبادئ الإنسانية والقانون الإنساني وقت الحرب من دول رأى فيها العالم ولزمن طويل بأنها مسؤولة عن الأمن والسلم، وتشير هنا إلى أحداث الفلوجة قريبا وأحداث أبو غريب المروعة فيما يخص المسألة العراقية، أما في فلسطين بالرغم من انتهاك كل الأفعال المحظورة وإقامة جدار الفصل العنصري الذي أفتت محكمة العدل الدولية بعدم قانونيته لأنه اعتداء على القانون الدولي الإنساني، فإن الدول راعية السلم تعترف به وهذا خرق آخر بين تداخل السياسة بالقانون الدولي.

---

[56] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص41-42.

وإذا فشل المجتمع الدولي في فرض احترام قواعد الإنسان وقت السلم فإنها والكارثة الأعظم أن تنتهك حقوقه في وقت الحرب بخرق واضح لقواعد عرفية واتفاقية لها في الصفة الآمرة.[57]

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب.[58]

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فالقانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات وأعراف مختصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[59]

ويستند القانون الدولي الإنساني إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكولان الإضافيان لها، واتفاقيتي لاهاي لسنتي 1889-1907، بحيث أن نقطة الاختلاف بينهما تكمن في مجال تطبيقهم، إذ أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق وقت السلم في حين أن القانون الدولي الإنساني يطبق وقت الحرب.

---

[57] عبد الله الحبيب عمار، **العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان**، مأخوذ من كتاب **الدراسات القانونية** لـ فوزي أوصديق، بدون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص133.

[58] عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة1993، ص26.

[59] فيصل شطناوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، بدون طبعة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1994، ص180.

الفصل الثاني:الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنسان

تمهيد:

يتمثل جوهر القانون الدولي الإنساني في الحماية التي يوفرها الأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة ويعد هذا القانون من أهم فروع القانون الدولي العام وعلى الرغم من استقلالية واكتفائه بذاته في وجوده القانوني، إلا أنه لا يتطابق مع القانون الدولي العام في أغلب الأحيان، لاسيما في المصادر المكونة لكليهما، ولكي يحقق القانون الدولي الإنساني الهدف الذي أنشئ من أجله، فلابد من تطبيق أحكام ووضعها موضع التنفيذ من جانب الأطراف في هذا القانون، والمقصود من تطبيق القانون الدولي الإنساني هو العمل الذي يتم في زمن السلم والحرب لتجهيز كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفي تطبيقه واحترامه في جميع الظروف.[60]

[60] عمر المخزومي، المرجع السابق، 53.

المبحث الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني

باعتبار القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، فإن مصادره هي نفس مصادر هذا الأخير، فمنها المصادر الرئيسية والمصادر الاحتياطية.[61]

المطلب الأول: تطبيق المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام في إطار القانون الدولي الإنساني

هناك اتفاق فقهي على أن كل من المعاهدات والعرف الدولي يعدان المصدرين الرئيسين للقانون الدولي العام، وبالتالي هما المصدران الرئيسيان للقانون الدولي الإنساني.[62]

وقد تبادل المصدران الريادة والأولوية فيما يتعلق بتنظيم العلاقات القانونية الدولي، ففي البداية كان العرف هو الأسبق في تكوين القاعدة القانونية الدولية، ثم تزايد دور المعاهدات في النظام القانون الدولي المعاصر، ويكشف عن ذلك الزيادة الهائلة في عددها، ولقد ترك العرف للمعاهدة موضوعات كثيرة في مجال قواعد القانون الدولي العام وخاصة ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني.[63]

---

[61] هندو إبراهيم الطاهر، لمينة أجويدة برهي، **العلاقة بين القانون الدولي الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، مذكرة تخرج ليسانس تحت الأستاذ بوزيان محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2008-2009، ص08.

[62] محمود شريف بسيوني، **الإطار العرفي في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، دار المستقبل العربي، سنة 2003، ص94.

[63] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص55.

الفرع الأول: المعاهدات الدولية

تعد المعاهدة الدولية من أهم مصادر القانون الدولي العام، إذ أنها تعد المصدر المباشر الأول، وهي بمثابة التشريع في دائرة النظام الداخلي، وفي ذات الوقت تعد المعاهدات المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي الإنساني، فهي تضع قواعد قانونية مكتوبة تتمتع بدرجة عالية من الوضوح والدقة، بالإضافة إلى أن قبول القواعد والأحكام المستقاة من المعاهدات الدولية، لا يثير بصفة عامة أية منازعات من قبل الدول الأطراف، وذلك بالنظر إلى ما سبق من ارتضائهم صراحة لما جاء بالمعاهدة عن طريق توقيعهم أو تصديقهم عليها، فالمعاهدة الدولية تعد نتاج التوفيق بين إرادات الدول بصدد قواعد السلوك بحد ذاته، وثانيا التوفيق بين إرادات الدول بصدد الاعتراف المتبادل في هذه القاعدة كقاعدة ملزمة من الناحية القانونية.

وهناك اتجاه فقهي يميز بين نوعين من المعاهدات، المعاهدات الشارعة وهي تلك المعاهدات التي تشرع في المجتمع الدولي، وهي تقابل التشريعات في القانون الداخلي، وبين المعاهدات العقدية والتي يقتصر أثرها في تقرير حقوق والتزامات متبادلة بين الدول، معتبرا أن الأولى وحدها هي التي تعد مصدرا للقانون الدولي العام دون الثانية.[64]

فالمعاهدات الشارعة المكونة للمصدر الرئيسي للقانون الدولي الإنساني، هي تلك المعاهدات الصائغة للقانون، ومن أمثلة المعاهدات الشارعة، اتفاقيات لاهاي المبرمة عام (1899-1907) وعهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة، وقد أسماها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "بالاتفاقيات العامة"، وتعد المعاهدة عامة أو شارعة حين تنعقد بين عدد كبير من الدول وتكون مفتوحة للانضمام من جانب أية دولة لم تشارك فيها منذ البداية، وأن تتجه إلى تنظيم قواعد عامة قابلة للتطبيق على كافة أعضاء المجتمع الدولي

لذلك فإن قلة عدد أطراف بعض المعاهدات الدولية أو ثنائيتها يؤدي إلى التضييق من نطاق تطبيق أحكامها إعمالا لمبدأ نسبية المعاهدات الدولية، القاضي بعدم تطبيق قدرة هذه الأخيرة على إنتاج حقوق التزامات إلا في مواجهة الأطراف المتعاقدة، كما أن اقتصار بعض المعاهدات أو الدولية

---

[64] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص56.

على وضع أحكام عامة لا يمكن تطبيقها مباشرة في الواقع العملي يقلل من الدول الذي يمكن أن تلعبه المعاهدات كمصدر رئيسي للقانون الدولي الإنساني.[65]

الفرع الثاني: العرف الدولي

العرف الدولي الملزم هو: "مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة وسبب التزام الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني".[66]

من المهم القول أنه من حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت الحروب، يأتي العرف في مقدمتها ويشكل مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي قننت القواعد التي تنظم النزاعات الملحة، وهو ما أكدته القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الإنساني (بقاعدة مارتينز)، وقد وضع هذه القاعدة "السير فريدريك دي مارتنز" الروسي الأصل في عام 1899 في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام 1907 في الفقرة السابعة من مقدمتها التي نصت على: "في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها، يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام".[67]

والحالات التي لم تكن الاتفاقية تشملها وينطبق عليها حكم العرف هي حالة ما إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفا ساميا في هذه الاتفاقية والحالة الثانية هي حالة ما إذا ما كانت مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها فهنا كان حكم العرف هو المطبق عليها وسواء كان الطرفان المتحاربان أطرافا في الاتفاقية أم لا.

إذن العرف هو مصدر أساسي للقانون الدولي الإنساني، وهو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لم تشارك، وسواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوئه أو لا، أما الطريقة التي يثبت فيها وجود العرف فإنه يكون بالنظر إلى ما تسلكه الدول في تصرفاته في أثناء الحروب والنزاعات المسلحة،

---

[65] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص57.

[66] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص116.

[67] هندو إبراهيم الطاهر، لمنية أجويدة برهي، المرجع السابق، ص11.

وبالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ بل حتى الاتفاقيات الدولية النافذة يمكن الوقوف على القواعد العرفية ذلك لأن هذه الاتفاقيات قد تأتي في بعض أو معظم قواعدها تدوينا لأعراف دولية.[68]

وهنا تكون قواعد هذه الاتفاقيات وخاصة تلك العرفية منها ملزمة حتى للدول غير الأطراف في الاتفاقية، والسبب في أن قواعد هذه الاتفاقيات كلها أو بعضها وهي عبارة عن تقنين لأعراف دولية سائدة، وبالتالي التزام الدول غير الأطراف بهذه القواعد إنما هو التزامها بقواعد عرفية كرستها هذه الاتفاقيات، والعرف الدولي شأنه شأن العرف في القانون الداخلي يتكون من عنصرين:

1. **عنصر مادي:** وهو التكرار والعادة، أي تكرار بعض الوقائع بشكل دائم ومستمر عام.
2. **عنصر معنوي:** وهو اقتناع الدول بضرورة هذا العرف، وإيمانها بأن اتباعه والسير بمقتضاه يعتبر واجبا ويعتبر العرف المصدر الثاني لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وذلك إذا علمنا أن المجتمع الدولي مازال مجتمعا غير منظم بشكل تام حتى الآن، لذلك يعتبر العرف مصدرا هاما من مصادر هذا القانون.

فكما نعلم أن أكثر قواعد القانون الدولي الإنساني، المكتوب أو المقنن كانت في البداية قواعد عرفية، تم تبينها فيما بع، وإقرارها من قبل الدول على شكل معاهدات واتفاقيات دولية، وأحيانا تأتي الاتفاقيات الدولية بقواعد جديدة غير متعارف عليها في نطاق النزاعات المسلحة، خصوصا مع تطور أساليب وفنون الحرب لكن تكرارها واتباعها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقيات، يحولها إلى قانون عرفي دولي، يطبق هذا القانون على جميع أعضاء المجتمع الدولي الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقيات الدولية.[69]

خصوصا إذا علمنا أن الدول ليست جميعها أطراف في هذه الاتفاقيات فالبرتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام1949 لم تنضم إليه حتى عام2005 سوى 162دولة وخمس دول وقعت ولم تصادق عليه وكذلك البرتوكول الثاني، انضم إليه 141 دولة وأربع دول وافقت ولم تصادق عليه.

---

[68] محمود سامي جنينة، **قانون الحرب والحياد**، بدون طبعة، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، 1944، ص45.

[69] هندو إبراهيم الطاهر، لمنية أجويدة برهي، المرجع السابق، ص12.

ومن تم الاعتراف بالعرف كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني يمكن الرجوع إليه، عند عدم وجود نص في الاتفاقيات الدولية للحالات التي تواجه الدول، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى والثانية من المادة الأولى من البرتوكول الإضافي لعام 1977 حيث جاء فيها: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الحق (البرتوكول) أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".[70]

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون

إلى جانب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني والأعراف المستقر عليها التي وضعت التزامات عديدة على عاتق الدول، توجد هناك جملة من المبادئ القانونية يستند إليها هذا القانون، بعض من هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون، وبعض منها تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية وأخرى انبثقت من الأعراف الدولية.

ويراد بهذه المبادئ القواعد التي تسود في القوانين الوطنية، وخصوصا الأنظمة الرئيسية في العالم، حيث تسود في هذه الأنظمة قواعد متشابهة تتعلق مثلا باستقلال الدول وعدم التدخل بشؤونها، وكذلك حق تقرير المصير وغير ذلك من المبادئ.

كما وردت الإشارة إلى هذه المبادئ في قانون جنيف، حيث نص البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في الفقرة الثانية من المادة الأولى، والجدير بالذكر أن هذه المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، تنقسم إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: تتصف بأنها مبادئ قانونية عامة تصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية بما فيها نظام القانون الدولي الإنساني.

القسم الثاني: وهي مبادئ قانونية خاصة بقانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) تنطبق أثناء النزاعات المسلحة.[71]

---

[70] المرجع نفسه، ص13.

[71] عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة**، وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، سنة1997، ص ص: 27-30.

وتظهر أهمية تقسم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني إلى هذين القسمين الرئيسيين في أن الجزء الأول من مبادئ القانون الدولي الإنساني التي هي نوع من المبادئ القانونية العامة هي وحدها التي سوف تتصف بوصف المصدر القانوني المستقل من مصادر القانون الدولي العام، كما بينتها المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية لأنها تتميز بالعمومية وتستند إليها وتقرها مختلف الأنظمة القانونية، من هذه المبادئ القانونية العامة مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات والعقد شريعة المتعاقدين، مبدأ التعويض عن الأضرار.[72]

فالدول ينبغي لها أن تنفذ التزاماتها الدولية بحسن النية ومن بينها الالتزامات المفروضة عليها في القانون الإنساني، وإذا خالفت الأحكام الواردة في قانون النزاعات المسلحة، فإنها تلتزم بالتعويض كما ستكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يقوم بها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة التي تشكل مخالفة وانتهاك لهذا القانون القانون، ولا يحق لها أن تتحلل من مسؤوليتها تجاه هذه الانتهاكات والمخالفات.[73]

ومن المبادئ القانونية العامة والمستقرة داخليا ودوليا مبدأ المساواة أمام القانون، مساواة الأفراد أمام القانون وعدم التمييز بينهم فيما يتعلق بسريان القانون عليهم، وهو مبدأ أكده القانون الدولي الإنساني في إطار تأمينه الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، ومقتضاه أن جميع الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني.[74]

يجب أن يعاملوا الضحايا معاملة إنسانية بدون أي تمييز، ومن المبادئ أيضا لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والحق ف محاكمة عادلة، واحترام حرية المعتقد الديني ومبدأ الأمن الشخصي الذي مفاده عدم جواز توقيف الأفراد إلا على وفق الحالات التي يحددها القانون، والمتهم بريء حتى تثبت الإدانة، ومبدأ احترام الملك وعدم جواز حرمان أحد من ملكه تعسفا، ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

---

[72] علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1993، ص26.

[73] المادة الثانية من اتفاقية لاهاي 1907.

[74] هندو إبراهيم الطاهر، لمنية أجويدة برهي، المرجع السابق، ص12.

الذي هو أحد المبادئ القانونية المهمة في القانون الدولي العام والذي يعد عماد العلاقات الودية بين الدول.

أما الجزء الثاني من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني فهي مبادئ خاصة تسري وتنطبق فقط في حالة النزاعات المسلحة، وميزتها هي أنها استقرت وتثبتت في الاتفاقيات والأعراف الدولية، لذلك لا تعد مصدرا مستقلا من مصادر القانون الدولي الإنساني بقدر ما تعبر عن قواعد اتفاقية وعرفية، وتأتي إلزاميتها من إلزامية النص القانوني المستقرة فيه ومن هذه المبادئ مبدأ الضرورة العسكرية الذي يعني أن استخدام وسائل القتال سواء كانت معدات عسكرية أو خططا أو حيلا في الحروب والنزاعات المسلحة إنما يكون لأجل تحقيق هدف معين وهو دائما الهدف النهائي من أي حرب فرض الإرادة على العدو وإجباره على الاستلام والتراجع عن موقفه، ولأجله ينبغي أن يكون استخدامك وسائل وأساليب القتال في حدود التي تكفل تحقيق هذا الهدف لكي تكون مشروعة ومن ثم يحرم على الأطراف استخدام وسائل في القتال تزيد من آلام الإنسان دون مبرر.[75]

إذ ينبغي أن يكون استخدام الوسائل في الحدود الذي تقتضيها الضرورة العسكرية ويتفرع عن هذا المبدأ عدد آخر من المبادئ الأساسية التي يترتب على احترامها للتقليل من معاناة البشر في النزاعات المسلحة، وهذه المبادئ هي مبدأ خطر إلحاق آلام غير ضرورية، فالدول عندما تخوض حروبها فهي تعتمد على نوعين من الموارد: موارد بشرية وموارد مادية، وإضعاف الموارد البشرية للعدل وتوجد ثلاث وسائل القتل، الجرح والاعتداء، وهي وسائل فعالة لشل قوة العدو فإذا كان بالإمكان إضعاف العدو عن طريق اعتقال أفراد قواته المسلحة وأسرهم، فهنا يكون الأسر مفضلا على الجرح والقتل، وهكذا إذا كان الجرح يحقق هدف الدولة في شل قدرة العدو وإجباره على الاستسلام فسيكون الجرح مفضلا على القتل.[76]

---

[75] جان بكتيه، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، بدون طبعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سنة1975، ص37-38.

[76] جان بكتيه، المرجع السابق، ص81.

الفرع الرابع: قرارات المنظمات الدولية

من المعلوم بأن المجتمع الدولي المعاصر يتميز بانتشار المنظمات الدولية بكافة أنواعها حيث شملت بنشاطها كافة مجالات الحياة الدولية، وتجاوزت في عددها الوحدات الإقليمية المتمتعة بوصف الدول، وبالتالي فقد أصبح القانون الدولي في صورته الراهنة قانونا ينظم علاقات الدول ببعضها البعض وعلاقاتها بالمنظمات الدولية.

ونظرا للأهمية البالغة التي تتمتع بها المنظمات الدولية، فقد استقر الرأي في إطار القانون الدولي العام على اعتبار قرارات المنظمات الدولية من بين مصادر القاعدة الدولية.

بل أكثر من ذلك، فهناك ارتباط وثيق بين قرارات المنظمات الدولية والمعاهدات الشارعة، فلولا المنظمات الدولية لما أدت المعاهدات الشارعة دورها كمصدر رئيسي للقانون الدولي، فقد كانت هذه المعاهدات محدودة العدد قبل عصر التنظيم الدولي، وباتت الآن أعمالها تشكل بالفعل صورة من صور القرارات العامة للمنظمات الدولية.[77]

ويمكن تعريف القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بأنها: "كل تعبير من جانب المنظمة، يتم على النحو الذي حدده دستورها من خلال الإجراءات التي رسمها عن اتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب آثارها قانونية معينة وحدة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية"[78].

يتضح من التعريف السابق أنه على الرغم من وجود فارق بين القرار الملزم والتوصية، من حيث القيمة القانونية، إلا لا يمكن الاحتجاج بالطابع غير الملزم للتوصيات للجزم بأنها لا تعد مصدرا للقانون الدولي العام، فهي تكشف في أغلب الأحوال عن قواعد قانونية دولية مستقرة، مما يفرض اعتبراها مصدرا غير مباشر لقواعد هذا القانون.

وفي إطار القانون الدولي الإنساني، تتمتع قرارات المنظمات الدولية بأهمية خاصة فقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بقرارات مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، كما أن قرارات هذا المجلس كان لها تأثير كبير في الأحكام الصادرة عن

---

[77] جعفر عبد السلام، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دراسات في القانون والشريعة الإسلامية، بدون طبعة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، سنة 1998، ص60.

[78] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص65.

هاتين المحكمتين، والمادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمنح مجلس الأمن، حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، السلطة في أن يحيل إلى المحكمة الحالات التي يبدو فيها أن جريمة دولية أو أكثر من تلك الداخلة في نطاق المحكمة قد ارتكبت.

كما أن القرارات الصادرة من الجهة العامة للأمم المتحدة تساهم دون الدخول في مدى إلزاميتها في تعريف الكثير من الجرائم الدولية، وما ينطوي على هذه الجرائم من انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويكفي الإشارة في هذا الصدد إلى قرارها الشهير رقم (3314) في 14ديسمبر1974 المتعلق بتعريف العدوان والذي يساهم دون شك في إنشاء وتفسير بعض القواعد القانونية المنظمة لجريمة العدوان.[79]

المطلب الثاني: تطبيق المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني في إطار القانون الدولي الإنساني

تتعدد المصادر الاحتياطية أو المكملة للقانون الدولي العام، والتي يمكن تطبيقها في إطار القانون الدولي الإنساني، وهذه المصادر تساعد على التعريف على القواعد القانونية وتحديدها دون أن تشكل في حد ذاتها مصدرا مباشرا لهذا القواعد، وتتمثل هذه المصادر في أحكام المحاكم، الفقه، مبادئ العدل والإنصاف.[80]

الفرع الأول: أحكام المحاكم

تعد أحكام المحاكم الدولية والوطنية المصدر الاحتياطي الأول للقانون الدولي، إذ إنها تعد من عوامل تكوين العرف بوصفها من الوسائل التي تدل على وجود العنصر المعنوي اللازم لتكوين الحكم المستمد من العرف.

فقد عدت المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أحكام المحاكم من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام الذي تطبقه على النزاع المعروض عليها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 من ذات النظام، والتي تنص على أنه: "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا فيما يتعلق بم صدر بينهم

---

[79] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص65-66.

[80] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص67.

في خصوص النزاع الذي فصل فيه"، ونظرا إلى عمومية نص المادة 1/38 سابقة الذكر فإن أحكام المحاكم الداخلية تندرج تحت حكم النص المذكور، إلا أن أحكام المحاكم سواء الدولية منها أو الداخلية لا تخلق القانون وإنما تطبقه، فهي لا تعد مصدرا مباشرا للقانون الدولي العام، وإنما يتحدد دورها كمصدر احتياطي يؤخذ به على سبيل الاستدلال والاسترشاد.[81]

ويبرز الدور العام لأحكام القضاء، وبشكل خاص الدولي منها في الكشف عن أحكام العرف الدولي التي توافرت لها عناصرها، نتيجة البحث في الواقع والممارسة الدولية، فقد يكون الحكم الصادر عن المحكمة منطويا على تطبيق القاعدة عرفية كشف عنها وتبين للمحكمة أو للحكم أو للحكم توافر أركانها من ركن مادي ومعنوي، ويشار إلى الحكم مستقبلا ليس بوصفه سابقة بمفهوم السابقة القضائية.[82]

وإنما بوصفه كاشفا عن قاعدة عرفية دولية، وهو الأمر الذي تشهد به الكثير من الأحكام التي أشارت فيها المحاكم الدولية إلى قواعد طبقتها المحاكم الدولية قبل ذلك بوصفها من القواعد العرفية الدولية، أو من المبادئ العامة للقانون، وإذا كانت المادة 1/38 من نظام محكمة العدل الدولية، فقد جاءت بصفة عامة دون تحديد لنوعية المحاكم، مما يسمح بالقول بشمول أحكام المحاكم الدولية والوطنية على حد سواء كمصادر احتياطية للقانون الدولي العام، فإن المادة 1/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد نصت على أن: "تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة"، ما يعني صراحة أن أحكام المحكمة السابقة يمكن أن تكون مصدرا احتياطيا للقانون الواجب التطبيق أمامها.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أن الدور الذي تلعبه أحكام المحاكم، وبالأخص الوطنية منها، كمصدر احتياطي للقانون الدولي الإنساني، يفوق الدور الذي تلعبه هذه الأحكام في إطار القانون الدولي العام.[83]

---

[81] محمد سعيد الدقاق، **مصادر القانون الدولي العام**، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص184.

[82] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص67إلى68.

[83] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص68.

الفرع الثاني: الفقه

يمكن أن تشكل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني وكتاباتهم مصدرا احتياطيا من مصادر القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات والنواقض في الاتفاقيات ذات الصلة، ولفت أنظار الدول إليها، وحثها على تبنيها في اتفاقيات دولية.

فدراسة الفقهاء لنصوص الاتفاقيات وتفسيرها وانتقادها غالبا ما يؤثر على الرأي العام الوطني والدولي، وتحرص الحكومات على تبني آرائهم، وقد تعمل بهذا الاتجاه دول أخرى مما يؤدي إلى التكرار على تبني آرائهم، وهذا التكرار ينقلب إلى عرف والعرف إلى قاعدة قانونية.[84]

الفرع الثالث: مبادئ العدل والإنصاف

في إطار القانون الدولي العام، تنص المادة (2/38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن مبادئ العدل والإنصاف تعد مصدرا للقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة، إذا وافق أطراف النزاع على ذلك، وتتكون هذه المبادئ من مجموعة القواعد التي تستخلص من خلال العقل والحكمة وحكمة التشريع، ويلتجأ إلى مبادئ العدل والإنصاف من أجل استخلاص الحلول الواجب تطبيقها على المنازعات التي تعرض على القضاء.

وفي هذا الإطار ينبغي توافر الشرطين التاليين:

- عدم وجود قاعدة قانونية يلتجأ لها لحل النزاع.
- ارتضاء أطراف النزاع بقواعد العدل والإنصاف وصولا إلى حل النزاع.

وإذا كان لقواعد العدل والإنصاف دورها في حل المنازعات الدولية، فإن السنوات الأخيرة تشير إلى أنها ستتبوأ دورا كبيرا في نطاق القانون الدولي العام، فدول العالم الثالث تستند إلى فكرة العدل من أجل تصحيح الأوضاع القانونية الدولية التي أسست في ظل الهيمنة الأوربية.[85]

وفي إطار القانون الدولي الإنساني، لا يوجد في أحكام المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أية إشارة إلى مبادئ العدل والإنصاف كمصدر للقانون الواجب أمامها،

---

[84] هندو إبراهيم الطاهر، لمينة أجويدة برهي، المرجع السابق، ص16.

[85] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص70.

على الرغم من أن الفقرة الثالثة من ذات المادة تتضمن بعض القواعد والأسس التي يمكن اعتبارها ركيزة هامة لأي حكم قضائي ينبغي تحقيق العدل والإنصاف، فهي تلزم المحكمة حين يطبق ويفسر القانون الواجب التطبيق أمامها بضرورة احترام حقوق الإنسان، وفي مقدمتها مبدأ عدم التمييز بين المناقضين لأي سبب من الأسباب.

ويمكن القول باعتبار مبادئ العدل والإنصاف مصدرا غير مباشر للقانون الدولي الإنساني مثلما هو الوضع في ظل القانون الدولي العام، وذلك مع التذكير بأنه برغم الدور الذي تقوم به مبادئ العدل والإنصاف في حل المنازعات الدولية، والدور المناط بها تحقيقه مستقبلا، فإن هذا الدور يصطدم بفكرة العدالة التي يحيط بها الغموض بالنظر إلى ارتباطها بقيم أدبية التي هي بدورها متعددة المضمون، ويترتب على غموض فكرة العدالة، وأن تصبح النسبية صفة تهيمن على قواعد القانون الدولي العام، وهذه النسبية تقتضي اختلاف الحلول المتبعة لتقييم المسائل، سواء فيما يتعلق بصياغتها أو تطبيقها.[86]

[86] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص70 و71.

المبحث الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية فئات معينة من الأشخاص والأعيان في المنازعات المسلحة، والتخفيف من حدة الآلام الناجمة عن تلك المنازعات وذلك عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن إلى توفير الحماية وتقديم المساعدات اللازمة.

ولكي يتحقق هذا الهدف فلابد من تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ، والمقصود من تطبيق القانون الدولي الإنساني هو العمل الذي يتم في زمن السلم وفي فترات المنازعات المسلحة لتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف، ولتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لابد من توافر آليات معينة تؤدي وظيفتها في زمن السلم أو في فترات النزاعات المسلحة، وتشترك في عملية تطبيق هذه الأطراف المتعاقدة والأطراف المتنازعة والوسطاء المحايدين، وفي حالة عدم احترام أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده، يتحمل الطرف الذي انتهكها مسؤولية هذا الفعل.

ولكي يتسنى تنفيذ أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني فلابد من وجود أجهزة للإشراف والرقابة على عملية التنفيذ.[87]

[87] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص72.

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

تتمثل أجهزة الإشراف على تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني في احترام الدول أطراف وثائق القانون الدولي الإنساني ذاتها، كما يمكن للدولة الحامية أن تشرف على تنفيذ هذا القانون وإذا لم تحدد الدولة الحامية فيمكن أن تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر بديلا للدولة الحامية.[88]

الفرع الأول: الأطراف المتعاقدة

لا يقتصر تطبيق القانون الدولي الإنساني من حيث الاختصاص الزمني على فترة النزاع المسلح، وإنما يقتضي العمل به كذلك في زمن السلم وفي فترات المنازعات المسلحة على السواء، ويجب أن يكون الاستعداد في وقت السلم على مستوى الأطراف المتنازعة والأطراف المتعاقدة أيضا.[89]

فبداية، فهناك واجب أساسي على الدول الأطراف المتعاقدة باحترام القانون الدولي الإنساني في الظروف، فمبدأ "الوفاء بالعهد" يمثل أفضل ضمانا لتطبيق القانون الدولي الإنساني، فالدول بموافقتها رسميا على اتفاقيات جنيف الأربع، وبانضمام بعضها إلى برتوكوليها الإضافيين، فإنها قد تعهدت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها.

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض وإعطاء التعليمات المناسبة، والإشراف على تنفيذها، ويمكن القيام بذلك –إذا لزم الأمر– عن طريق القائد العام للقوات المسلحة، وكذلك بأن تضع تحت تصرف الجيش مستشارين قانونيين أكفاء.[90]

وعلى الأطراف المتعاقدة المعنية، أن تنشر أيضا على أوسع نطاق المواد القانونية المنظمة للقانون الدولي الإنساني، ويشمل هذا إدخال دراسة تلك المواد في التعليم، وبخاصة في التعليم العسكري.[91]

---

[88] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص72 و73.

[89] عامر الزمالي، **تطبيق** القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية الصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004، ص121.

1) اتفاقيات جنيف لعام 1949 الأربع.
2) المادة 80 من البرتوكول الأول لسنة 1977.
3) المادة 45 من اتفاقية جنيف الأولى 1949.
4) المادة 82 من البرتوكول لسنة 1977.

[90] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص73.

وكذلك يمتد العمل على النشر ليشمل زمن السلم وفترات النزاعات المسلحة، ويستهدف المدنيين والعسكريين حيثما وجدوا، ويتضمن برامج التدريب العسكري والمدني، وبهذا الشأن يعد دور الهيئات الإنسانية مثل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دور بالغ الأهمية، إلا أن المسؤولية تقع على عاتق الدول.[92]

الفرع الثاني: الدول الحامية

يمكن تعريف الدول الحامية بوجه عام، أي حتى خارج نطاق أي حالة من حالات النزاع المسلح الدولي، بأنها الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له.[93]

وعند نشوء نزاع مسلح، يكون تطبيق الأحكام المتفق عليها بمساعدة الدول الحامية المكلفة

بتمثيل مصالح إحدى الأطراف في النزاع لدى الطرف الآخر، وتقوم الدول الحامية في النزعات المسلحة بمهمة مزدوجة، إذ تسهم من خلال مندوبيها في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني بتوليها أعمال الإغاثة والحماية لصالح الضحايا، وتشرف في الوقت ذاته على وفاء أطراف النزاع بالتزاماتها، وتكون المهام الموكلة إلى الدول الحامية واسعة النطاق ومتنوعة نظرا لاحتياجات الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيتين الثالثة والرابعة بوجه خاص.[94]

إلا أن التطبيق العملي قليلا ما حدث أن لجأ أحد إلى نظام الدول الحامية المنصوص عليها في اتفاقيات عام 1949، فمنذ عام 1949 لم تعين دول حامية إلى في عدد قليل من النزاعات (السويس، جويا، بنغلاديش)، ويتبين من دراسة كل نزاع من هذه النزاعات أنه حتى في إطارها لم يحدث أن أدى هذا النظام مهنته على النحو المرجو.[95]

---

[91] اتفاقيات جنيف لعام 1949: المادة 47 من الاتفاقية الأولى، المادة 48 من الاتفاقية الثانية، المادة 127 من الاتفاقية الثالثة، المادة 144 من الاتفاقية الرابعة.

[92] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص124.

[93] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص124.

[94] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص74 و75.

[95] إيف ساندو، المرجع السابق، ةص525-526.

وحيث أن البرتوكول الإضافي الأول لم يكن قد وضع بعد موضوع الاختبار في نزاع مسلح، فمن السابق لأوانه جدا أن يحكم على مدى فعالية أحكامه الإضافية، بحيث من الأسباب التي جعلت الأخذ بنظام الدول الحامية قليلا إلى هذا الحد فيما يلي:

- الخوف من أن ينظر إلى تعيين دولة حامية باعتباره اعترافا بالطرف الآخر (حيثما لا يكون معترفا به).
- الإبقاء على علاقات دبلوماسية بين الأطراف المتحاربة.
- عدم الرغبة في الإقرار بوجود نزاع مسلح أو بأن ثمة خلافات في الرأي تتخذ شكل النزاع.
- معدل سرعة الأحداث في بعض الحروب.
- صعوبة العثور على محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين، وتكون قادرة وراغبة في العمل بهذه الصفة.

ويستبعد البرتوكول الإضافي الأول إلى حد ما بعض من تلك الأسباب. ولكن قد يقوم من عدم الرؤية الاندفاع إلى التنبؤ إحياء هذا النظام.[96]

ومن بدائل الدول الحامية: إذا لم يتم تعيين دول حامية يجب بالضرورة اللجوء إلى نوع من أنواع البدائل المختلفة المنصوص عليها في الاتفاقيات والبرتوكول، وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر واحد من هذه البدائل دون المساس بسائر أنشطتها المعترف بها صراحة، وتقوم البدائل بالمهام الموكلة إلى الدول الحامية بنفس الشروط المقرر لهذه الدول.

ولم يتحقق تعيين الدول الحامية على النحو المقرر في الاتفاقيات والبرتوكول الأول غلا في حالة نادرة جدا، وبصورة كاملة وبالنسبة لبعض العلاقات دون سواها، الأمر الذي اضطرت إزاءه اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى القيام بمهام هذه الدول.[97]

الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

بالنظر إلى أن الآليات لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مثل نظام القوى الحامية وعمليات التحقيق ولجنة توثيق الوقائع ومنع الانتهاكات لا تعمل إلا على نحو جزئي للغاية أو لم يتم إعمالها بعد أو ربما لا تعمل على الإطلاق، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دورا أساسيا في تطبيق

---

[96] إيف ساندو، المرجع السابق، ص526.

[97] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص125.

القانون الدولي الإنساني، بموجب ما تنص عليه الاتفاقيات والبروتوكولات التي توكل إلى اللجنة مهاما محددة من جانب، وتعترف لها بحق عام في المبادرة من جانب آخر.

منذ نشأتها، ارتبطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي الطرف المؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على نحو وثيق بتطور القانون الدولي الإنساني، والواقع أن اللجنة الدولية كانت صاحبة المبادرة في اقتراح اتفاقية جنيف الأول لعام 1864، والخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان، ومنذ ذلك الوقت كرست اللجنة الدولية جهودها لتطوير هذا القانون في ضوء تطور المنازعات، يعكف خبراؤها على تطوير القانون الدولي الإنساني وترويجه وشرحه من خلال التعليقات، فضلا عن الإسهام في نشره.

بيد أن اللجنة الدولية تسعى أيضا نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، وهي مكلفة بتوفير الحماية والمساعدة لضحايا المنازعات.[98]

والواقع أنه يتعين عليها الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، وتلقى أية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون "والسعي في جميع الأوقات كمؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنسان بصفة خاصة في وقت المنازعات المسلحة الدولية أو غيرها، أو الاضطرابات الداخلية إلى تأمين الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا هذه الأحداق ونتائجها المباشرة.[99]

بحيث يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة تطبيق الاتفاقيات، وهي تخطر الأطراف المهنية مباشرة، وسريا من حيث المبدأ بمخالفة القانون الدولي الإنساني التي تيقنت بنفسها من وقوعها، ومع ذلك فهي تتوخى الحذر الشديد إذا طلب منها المشاركة في تحقيق حول مخالفات مزعومة.[100]

---

[98] ديقيد ديلابرا، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهلي، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، سنة 2000، ص391 و392.

[99] ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص392.

[100] إيف ساندو، المرجع السابق، ص536.

وبالإضافة إلى ما تقدم، تشرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب نظامها الأساسي على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، وهو ما يقضي منها التعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة، لأنه لا يمكن لعمل من هذا النوع أن يكون ثمرة لفعل يتم من جانب واحد، أو أن يتحقق في فترة وجيزة، أو أن يقتصر على منطقة معينة، وبعيدا عن أية حالة من حالات النزاع المسلح، تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا هائلة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، فهي تستقبل على سبيل المثال لا الحصر متدربين، وتصدر مطبوعات شتى، وتنظم برامج تدريبية ومواد مستديرة وحلقات دراسية.[101]

كما تشارك في مختلف اللقاءات التي تعقد حول القانون الدولي الإنساني، وتتعاون مع الجمعيات الوطنية والدوائر العلمية وتجري مشاورات مع الخبراء.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر مخولة بموجب نظامها الأساسي ونظام الحركة، بتلقي أية شكوى بشأن الانتهاكات التي تعترف في حضور مندوبيها، وتكون المساعي التي تبذلها اللجنة لدى السلطات التي وجهت غلى أجهزتها اتهاما باقتراف انتهاكات القانون الدولي الإنساني مساع في نطاق السرية، وتتوقف فعالية المساعي السرية التي تضطلع بها اللجنة الدولية، والتي يمكن أن تتفاوت في مستواها وشكلها وفقا لأهمية الانتهاك المزعوم، على علاقات الثقة القائمة بين السلطات واللجنة الدولية، وإذا كانت القاعدة هي أن المساعي تظل سرية، فإنه يمكن للجنة الدولية مع ذلك في حالات الانتهاكات الجسيمة والمتكررة، أن تقدم نداء إلى المجتمع الوطني والدولي، وأن تعلن عن تلك الانتهاكات بغية المطالبة بوضع حدها، وخلال الأعوام الأخيرة تزايدت تلك النداءات أكثر فأكثر، خاصة على مسرح بعض النزاعات الهامة (الصومال، رواندا، يوغسلافيا السابقة...).[102]

---

[101] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص76.

[102] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، 76-77.

المطلب الثاني: الأجهزة الثانوية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

تتمثل الأجهزة الثانوية للإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني في إجراءات التحقيق ودور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وفي العاملين المؤهلين، والمستشارين القانونيين في القوات المسلحة.[103]

الفرع الأول: إجراءات التحقيق

تنص الاتفاقيات الأربع لعام 1949 على إجراءات للتحقيق، ويجري لتحقيق بناءا على طلب إحدى الأطراف في النزاع بشأن أي ادعاء بانتهاك الاتفاقيات، فإذا لم يتفق المتحاربون على إجراءات التحقيق الواجب أتباعها يتعين عليهم اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.[104]

وهكذا ما قد يشكل إحدى الأسباب التي يرجع إليها عدم تحقيق هذه الإجراءات لأي نجاح يذكر، إلا أن ثمة سببا آخر لفشلها، وهو البديل الحاد الذي أحاط بالمزاعم الخاصة بالانتهاكات، والتي انتشرت وراجت على نطاق واسع فهي مقدور الدولية التي ترتكب انتهاكات أن تقتنع إلى حد ما في كثير من الأحيان بأن تضع حدا لهذه الانتهاكات، شريطة أن تكون المفاوضات سرية تماما، إلا أنها غالبا لا تقبل بالطعن في معاييرها الإنسانية أو في حسن نواياها عن طريق التحقيق في ما لا تسيطر عليه سيطرة كاملة.[105]

وهكذا يرتهن أي إجراء بموافقة أطراف النزاع عليه كشرط للبدء في تبيين الانتهاك والعقوبات اللازمة، فلابد أن يتم كل شيء بالاتفاق بين أطراف النزاع وليس ثمة دور للدول الحامية أو بدائلها، والواقع أن وضع النزاع المسلح ليس مواتيا لإجراء هذا النوع من التحقيق الذي يتم بناء على طلب الخصم ولا يمكن منذ البداية التعديل عليه، ومن هنا لم تتحقق حتى الآن أية نتيجة ملموسة في هذا المجال.[106]

---

[103] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص77.

[104] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص127.

[105] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص77.

[106] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص127.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

لم يحقق الإجراء بالتحقيق وفقا لاتفاقيات عام1949 أية نتيجة حسبما ذكرنا من قبل، بسبب موقف أطراف النزاع، وكان المشتركون في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني على بنية من هذا الأمر، فأكد من جديد وفي مادة واحدة، المادة90 من البروتوكول قاعدة الاتفاقيات وضرورة تشكيل جهاز جديد يتولى:

- التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا الملحق (البرتوكول).
- العمل على إعادة احترام أحكام هذه الاتفاقيات وهذا الملحق (البرتوكول) من خلال مساعيها الحميدة.

تكون اللجنة مفتوحة أمام الدول وحدها وهي ليست سلطة قضائية ولكنها "جهاز دائم محايد وغير سياسي"، وهي تتكون من 15 عضوا على درجة عالية من الخلق ومشهود لهم بالحيدة، وينبغي أن يراعي لفترة مدتها خمس سنوات، وما لم تتفق الأطراف المعنية على شيء آخر فإن جميع التحقيقات تتولها غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء من غير رعايا أطراف النزاع، خمسة من بينهم من أعضاء اللجنة وعضوان خاصان يعين كل من طرف النزاع واحد منهم، وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين أو كليهما، يقوم رئيس اللجنة بتعيين عضو أو عضوين إضافيين بحيث تشكل عضوية غرفة التحقيق.[107]

وفضلا عن الأدلة المقدمة من أطراف النزاع، يجوز اللجنة أن تثبت عن أدلة أخرى وأن تجري تحقيقا في الموقف على الطبيعة، وتفرض الأدلة على الأطراف، ويكون من حق الأطراف التعليق على هذه الأدلة والاعتراض عليها، واستنادا إلى التحقيق الذي تجريه الغرفة، تعرض اللجنة على الأطراف تقريرا بنتائج هذا التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة، وإذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على الأدلة الكافية للتوصل إلى نتائج، تقوم اللجنة بإبلاغ الأطراف المعنية بأسباب هذا العجز، ولا يجوز للجنة أن تنشر علنا النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك صراحة جميع أطراف النزاع، وتسدد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الدول التي اعترفت باختصاص اللجنة ومن المساهمات

---

[107] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص129 و130.

التطوعية، ويتكفل طرف أو أطراف النزاع الذي أو الذين طلب إجراء تحقيق بالنفقات التي يتكلفها عمل غرفة التحقيق، ويكون على الطرف المدعي عليه أو الأطراف المدعى عليها تسديد هذه النفقات في حدود خمسين في المائة من الأموال اللازمة، وهكذا يكون السداد مستحقا على الطرف الذي يقبل اختصاص اللجنة بمجرد الادعاء عليه، سواء تثبت أو لم نثبت هذه الادعاءات أو الادعاءات المضادة، ويشترط لتشكيل اللجنة موافقة دولة من الدول المنظمة إلى الملحق (البروتوكول) على قبول اختصاص هذه اللجنة.[108]

ويشترط لتشكيل اللجنة موافقة عشرين دولة من الدول المنظمة إلى (البرتوكول) على قبول اختصاص هذه اللجنة، وهو ما يتحقق منذ أن أصدرت كندا إعلان القبول لتصبح بذلك الدول العشرين التي تصدر هذا الإعلان، وقد عقد في برن في 25 يونيه/حزيران 1991، بناء عل دعوة من سويسرا بوصفها جهة إيداع اتفاقيات 1949 والبرتوكولين الملحقين 1977 اجتماع لانتخاب أعضاء اللجنة الخمسة عشر بمقتضى أحكام المادة (1/90) من البرتوكول الأول، وقد انعقد الاجتماع التأسيسي للجنة في حزيران 192 ببرن، وأقر إثر ذلك النظام الداخلي للجنة، ومعظم الدول التي أعلنت قبولا باختصاص اللجنة حتى الآن هي دولة أوربية، ومن ثم فإن التوزيع الجغرافي المقسط داخل اللجنة لم يتحقق على الأقل في مرحلة أولى وهو ما يقتضي بالضرورة، لكي تحقق أحكام المادة 90 مفعولا لاختصاص هذه اللجنة الذي يتمثل هدفها في إعطاء دفعة جديدة لتطبيق القانون الدولي الإنساني.[109]

الفرع الثالث: العاملون المؤهلون

فكرة العاملين المؤهلين فكرة جديدة أتي بها لأول مرة البرتوكول الإضافي الأول في المادة السادسة منه، وقد جاء هذا النص استجابة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرين الذي انعقد في عام 1965 والذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وعبر عن الرغبة في أن تساهم اللجنة في تدريب هؤلاء الأفراد، وكانت

---

[108] عامر الزمالي، امرجع السابق، ص130-131.

[109] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص80.

اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو، قد أوصت بإنشاء مجموعة من الأشخاص المؤهلين في كل دولة للإشراف على تنفيذ القانون المذكور.[110]

حيث يقوم بتدريب عاملين مؤهلين وهذا ما يدعو إليه البرتوكول الأول في الفقرة الأولى من المادة 6 الأطراف السياسية المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم أيضا "لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البرتوكول) وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية".

وعلى الرغم من هذا التركيز على العاملين المؤهلين لمساعدة الدول الحامية على أداء واجباتها، وتحقيق الفائدة المرجوة منها في ضمان عدم إغفال أو إهمال تطبيق القانون الدولي الإنساني في بلدانها: إذا يمكنها أن تقدم النصيحة أو المشورة والمعرفة إلى السلطات المعنية مباشرة والتي تشارك مشاركة فعالة في أنشطة النشر العامة.[111]

أما الفقرة الثانية من المادة المذكورة فتجعل تشكيل وإعداد مثل هؤلاء العاملين من صميم الولاية الوطنية للدولة.

وقد دعا القرار رقم 21 الخاص بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون إلى اتخاذ جميع التدابير المدية لضمان نشر فعال للقانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة وللمبادئ الأساسية التي تشكل أساس هذا القانون، وبوجه خاص "القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني وتيسير تطبيقه"، ومن الواضح أن اختيار العاملين المؤهلين وتدريبهم يجب أن يتم مقدما في زمن السلم وذلك بغية تمكينهم من القيام بمهامهم إبان النزاعات المسلحة، ولكن من هؤلاء العاملين المؤهلين؟ وما واجباتهم؟ ومن خلال هذه التساؤلات يمكن لنا التطرق إلى تعريف العاملين المؤهلين بحيث أن المادة السادسة من البرتوكول الإضافي الأول لا تبين طبيعة الأشخاص المؤهلين، ولكن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية القانون لإمارة موناكو أشار على سبيل المثال إلى "مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين واللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضروريا"، ويمكن اختيار هؤلاء

---

[110] محمد يوسف علوان، **نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، سنة2000، ص499.

[111] إيف ساندو، المرجع السابق، ص513.

العاملين المؤهلين أيضا من بين العاملين في مجال الإغاثة أو من بين الموظفين الحكوميين ومن العسكريين.[112]

أما عن واجبات الأشخاص المؤهلين فيجري اختيار وإعداد الأشخاص المؤهلين في زمن السلم، ويمكن لهم أن يلعبوا دورا نشطا هاما في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في غير حالات النزاع المسلح، إذ يمكنهم المساهمة في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة 83 من البرتوكول الإضافي الأول، ومساعدة السلطات الحكومية على التشريعات الوطنية التي يقتضي تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها بغية المواءمة بينها وبين القانون الدولي الإنساني، ومن المهم أن يقوم هؤلاء الأشخاص المؤهلون كل في مجال تخصصه بمتابعة كل ما هو جديد قي ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى، وإبلاغ السلطات المختصة في الدولة بها.

وبلغت هؤلاء نظر السلطات الحكومية إلى وجوب إعلام الدول الأخرى بالتدابير الوطنية المعتمدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ويساعدونها في ترجمة الاتفاقيات الدولية التي تندرج في إطار القانون الدولي الإنساني وفي ترجمة أية قوانين وطنية من هذا القبيل، ويمكنهم أن يلفتوا نظرها كذلك إلى حالات إساءة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وإلى ضرورة إعداد الملاجئ وتوفير معدات إطفاء الحرائق وتخزين الأطعمة والأشربة ووضع الأشياء التي يمكن أن تكون أهدافا عسكرية في أماكن بعيدة عن المناطق المأهولة.[113]

وقد طلبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الدول مرارا الالتزام بإعداد وتدريس الأشخاص المؤهلين كما طلبت في رسائل موجهة إلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف "معلومات عن أية تدابير اتخذت أو قيد النظر فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات، وهذا البرتوكول أو ذلك أو كليهما حسب الاقتضاء"، وق تلقت معلومات متواضعة للغاية عن اختيار وتأهيل الأشخاص المؤهلين، ومعنى ذلك أن فكرة الأشخاص المؤهلين لم تحقق حتى الآن الغاية المرجوة منها حينما أعد البرتوكول الإضافي الأول في عام1977، غير أنه لاشك أن المسؤولية الأولى في تنفيذ القانون الدولي

---

[112] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص499 و500.

[113] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص501.

الإنساني تقع على عاتق السلطات الوطنية، أما الأشخاص المؤهلين فيقتصر دورهم على مجرد توفير الدعم لجهود الدولة في هذا الاتجاه.[114]

الفرع الرابع: المستشارون القانونيون في القوات المسلحة

ينص البروتوكول (الملحق) الإضافي صراحة (في المادة82) على هؤلاء المستشارين الذين يتمثل دورهم في "تقديم المشورة للقيادة العسكرية على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات، وهذا الملحق (البروتوكول) وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع"، ولا يرد الالتزام في هذا النص على نحو ملزم بدرجة كبيرة، بل يكتفي بالإشارة إلى مجرد العمل على تأمين توفر هؤلاء المستشارين القانونيين عند الاقتضاء"، إلا أنه في هذا السياق أيضا نجد أن البرتوكول الأول لا يشدد من جديد على الاتجاه إلى فرض التزامات فيما يتعلق بالنتائج وحدها، بل وبالنسبة للوسائل أيضا.[115]

فقد كان من شأن التعقيد المتزايد لقانون المنازعات المسلحة أنه توجب إدراج هذا النص ضمن قانون جنيف، وسعيا إلى توفير أقصى الإمكانات الممكنة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، أصبح وجوب تعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة منصوصا عليه الآن في نص اتفاقي مما يضمن تحقيق ذلك من جانب الدول.[116]

ويتمثل الهدف من هذا النص، في جعل مهمة القادة العسكريين أكثر فعالية ويسرا، ذلك أن قانون النزاعات المسلحة قد نشأ تاريخيا وسط النيران، وأن عبء تطوير هذا القانون والعمل على استمرار تطوره، إنما يقع على عاتق أولئك الذين يتولون القيادة العسكرية في الميدان، ويدخل التعريف بالالتزامات، كما تنص عليها الاتفاقيات والبرتوكول الأول ضمن واجبات القادة، كما يضطلع المستشارون القانونيون بدور هذا الشأن سواء في زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة.[117]

---

[114] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص501.

[115] إيف ساندو، المرجع السابق، ص516.

[116] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص129.

[117] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص81.

خاتمة:

من استقراء الواقع الدولي في علاقته بتفعيل قواعد وحقوق الإنسان وقت النزاع المسلح نرى أنه بالرغم من المساهمات الجادة لمجلس الأمن في قضايا محددة في تطويره لتلك القواعد في إطار القانون الدولي الجنائي، إلا أن أحداث العراق وفلسطين تحديدا كشفت عن انتهاكات صارخة لكل مبادئ الإنسانية والقانون الإنساني وقت الحرب من دول رأى فيها العالم ولزمن طويل بأنها مسؤولة عن الأمن والسلم ونشير هنا إلى أحداث فلوجة القريبة وأحداث أبو غريب المروعة فيما يخص المسألة العرفية.

أما في فلسطين وبالرغم من انتهاك كل الأفعال المحظورة وإقامة جدار الفصل العنصري الذي أفتت محكمة العدل الدولية بعدم قانونيته لأنه اعتداء على القانون الدولي الإنساني، فإن الدول راعية السلام تعترف به وهذا خرق آخر.

وإذا فشل المجتمع الدولي في فرض احترام قواعد حقوق الإنسان وقت السلم إلى جانب قواعد القانون الدولي الإنساني فإنها الكارثة الأعظم أن تنتهك حقوقه في وقت الحرب بخرق واضح لقواعد عرفية واتفاقية لها الصفة الآمرة.

فيتوجب على الدول والهيئات، كل على مستواه، الإسهام في تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحيث يتجلى تطبيق هذا القانون في المنازعات المسلحة، ومن ثم فإن إرادة أطراف النزاع تكون حاسمة ولا يعقل التغاضي عنها، وتؤخذ هذه الإرادة في الحسبان على كافة مستويات الآليات المقررة، ومن هنا كانت المسؤولية الكبيرة التي تقع على عاتق الدول بصفة خاصة وترتهن فعالية القانون الدولي الإنساني بدرجة كبيرة بالتسيير الفعلي لآليات التطبيق، وهو لا يمكن تحقيقه إلا بالعمل الفعال، وينبغي أن يمتد هذا العمل ليشمل زمن السلم وفترة النزاع المسلح على السواء.

ففي زمن السلم يكون المناخ مواتيا للإعداد والوقاية، وعندئذ يتوجب العمل على نشر القواعد المطبقة والإعداد المستمر للأشخاص المقرر لهم أن يضطلعوا بالأدوار الرئيسية في التدريب المدني أو العسكري، أما في فقرة النزاع المسلح فإن القواعد المستفادة والمستوعبة سوف تساعد القادة في مهمتهم كما ستساهم في كفالة الاحترام لكافة المعايير الإنسانية، وهكذا يتعلق الأمر بعمل تعليمي يستغرق وقتا طويلا وتسانده وتدعمه في مرحلة لاحقة أساليب الرقابة والقمع، ولا يشكل القمع غاية في حد

ذاته بل وسيلة من وسائل أخرى تستهدف وقت التجاوزات والحيلولة دون أن ترتكب مخالفات وتمر بلا عقاب، وإذا كانت بعض الآليات تبدو معقدة فذلك لأن تطور الأحداق الدولية قد جعلها ضرورية، ولكن بصرف النظر عن هذا الجانب فإن كل جهد يبذل من أجل حسن تطبيق المعايير المقبولة من الغالبية العظمى من الدول، هو جهد خليق بأن يلقى التشجيع، كما يتعين أن يكون المدنيون والعسكريون على بينة به.

عقب الانتهاء من دراسة موضوع القانون الدولي الإنساني فيجب إعطاء بعض المقترحات لهذه الدراسة:

- ❖ يجب على الدول العربية الإسلامية في المنظمات العالمية والإقليمية، أن تقدم نموذجا لمعاهدة دولية مستمرة من الدين الإسلامي، تنظم العلاقة بين الدول المتحاربة، وتحمي حقوق الإنسان ومفردات البيئة إلى المجتمع الدولي، وأن تسعى هذه الدول جاهدة على إقرار مثل هذه المعاهدة لأنها مستوحاة من التشريع الإلهي الصالح لكل زمان ومكان.
- ❖ العمل على حل الخلافات الدولية المزمنة التي تعكر صفو الأمن الدولي مبكرا على قطع الفتن والصراعات المسلحة في مناطق العلم المختلفة.
- ❖ إدخال تدريس مادة القانون الدولي الإنساني باتفاقياته الأربعة (اتفاقيات جنيف الأربعة) ضمن مناهج الكليات العسكرية والتدريب العسكري، وعدم الاكتفاء بتدريس اتفاقية جنيف الثالثة.
- ❖ يقترح تعديل المادة 28 من نظام روما الأساسي التي قررت مسؤولية القادة والرؤساء عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بإيراد نص يقضي بأن المحكمة الجنائية الدولية هي المختصة في تحديد آن الإجراءات كانت لازمة ومعقولة التي يلزم اتحادها لمنع ارتكاب جرائم ومنع انتهاكات في ظل الاحتياطات المنصوص عليها في البرتوكول الأول باتفاقية جنيف، فإذا ترك الأمر للدول والحكومات فلا تضمن عدم انحيازها، لاسيما وأن هؤلاء المسؤولية قد يكونوا في مواقع قيادية عالية المستوى، ومن ثم فمن الممكن أن يؤثروا في دولهم في اتخاذ القرارات والمواقف في هذا الشأن.

قائمة المصادر والمراجع

1. قائمة المصادر:

- القرآن الكريم.
- الحديث النبوي الشريف.

2. قائمة المراجع:

أ. الكتب العامة:

- علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1993.
- محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- محمد سعيد الدقاق، **مصادر القانون الدولي العام**، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية،.
- منتصر سعيد حمودي، **القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2009.

ب. الكتب الخاصة:

- إسماعيل عبد الرحمان، **الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي**، بحث في المؤلف: "**القانون الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**"، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.
- جان بكتيه، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، بدون طبعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سنة1975.
- جعفر عبد السلام، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دراسات في القانون والشريعة الإسلامية، بدون طبعة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، سنة 1998.

✍ جودة سرحان، **التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني**، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، مصر 2009.

✍ سهيل حين الفتلاوي، عماد محمد الربيع، **موسوعة القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2007.

✍ شريف عتلم، **محاضرات في** القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006.

✍ عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة**، وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، سنة1997.

✍ عبد الغني محمود، **القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

✍ عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة1993

✍ عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.

✍ فيصل شطناوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، بدون طبعة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1994

✍ محمد المدني بوساق، **ملامح القانون الإنساني الدولي في الشريعة الإسلامية**، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.

✍ محمود سامي جنينة، **قانون الحرب والحياد**، بدون طبعة، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، 1944.

✍ محمود شريف بسيوني، **الإطار العرفي في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، دار المستقبل العربي، سنة2003.

ج. المقالات:

✍ برنار ففرلي، **مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه**، مأخوذ من عند شريف عتلم، محاضرات في القانون الإنساني، الطبعة السادسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2006.

✍ عبد الله حبيب عمار، **العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان**، مأخوذ عن فوزي أوصديق، دراسات قانونية، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر،2008.

✍ عامر الزمالي، **تطبيق القانون الدولي الإنساني**، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية الصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004..

✍ ديفيد ديلابرا، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، سنة 2000.

✍ محمد يوسف علوان، **نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، سنة2000.

✍ إيف ساندو، **نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني**، من دراسات القانون الدولي الإنساني تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة.

د. المذكرات والرسائل:

✍ هندو إبراهيم الطاهر، لمينة أجويدة برهي، **العلاقة بين القانون الدولي الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، مذكرة نخرج ليسانس تحت الأستاذ بوزيان محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي د. الطاهر مولاي، سعيدة، دفعة2008-2009.

هـ. قائمة الاتفاقيات:

✍ اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان 1949.

✍ اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار لعام 1949.

✍ اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة الأسرى 1949.

✍ اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في الحرب 1949.

✍ اتفاقية لاهاي 1899.

✍ اتفاقية 1907.

✍ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العهدين سنة 1966.

خطة المذكرة

مقدمة

الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني

تمهيد

المبحث الأول: التطور التاريخ للقانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: مرحلة ما قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: العصور القديمة

الفرع الثاني: العصور الوسطى

الفرع الثالث: العصر الحديث

المطلب الثاني: مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد اتفاقيات جنيف الأربع 1949

المبحث الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: المعنى الواسع للقانون الدولي الإنساني

الفرع الثاني: المعنى الضيق للقانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض القوانين

الفرع الأول: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي

الفرع الثالث: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني

تمهيد

المبحث الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: تطبيق المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام في إطار القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: المعاهدات الدولية

الفرع الثاني: العرف الدولي

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون

الفرع الرابع: قرارات المنظمات الدولية

المطلب الثاني: تطبيق المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني في إطار القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: أحكام المحاكم

الفرع الثاني: الفقه

الفرع الثالث: مبادئ العدل والإنصاف

المبحث الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: الأطراف المتعاقدة

الفرع الثاني: الدول الحامية

الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المطلب الثاني: الأجهزة الثانوية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: إجراءات التحقيق

الفرع الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

الفرع الثالث: العاملون المؤهلون

الفرع الرابع: المستشارون القانونيون في القوات المسلحة

خاتمة